

جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام



دوس قرارات المنظمات اللولية في

تكوين القاعلة العرفية اللمالية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذة

- حنيفي حدة

من إعداد الطالبتين

بلخضر بسمة

- قري سيليا

أعضاء لجنة المناقشة

السنة الجامعية: 2020-2021



قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقِ وَأَخْرِجْنِي مُدْخَلَ صِدْقِ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقِ وَأَجْعَل لِي مِن لَدُنكَ سُلْطَانًا مُخْرَجَ صِدْقِ وَأَجْعَل لِي مِن لَدُنكَ سُلْطَانًا تَصِيرًا ﴿ اللَّهِ مِن لَدُنكَ سُلُطَانًا اللَّهِ مِن لَدُنكَ سُلُطَانًا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

الإسراء: 80

شِئْجَ لَى فِي الْفَائِدِينَ

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة "حنيفي حدة" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيّمة وجزاها الله عن ذلك كل خير،

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام خاصة المستشار المصري "مساعد عبد العاطي" رحمة الله عليه ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه، وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء. نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.



الْإِهْمِيْنِ الْحِ



بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارة دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيظ الحب، والبسمة

إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح، إلى الغالبة على قلبي "أمي" أطال الله في عمرها إلى والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى أختي "هيبة" وأخي "فيصل" رعاهما الله الذين كانا سندا لي الله رفيق دربي زوجي العزيز "نبيل" الذي لطالما سجعني على إعداد هذه المذكرة إلى رفيق دربي إلى إبنتي "هناء" التي أضاءت حياتي

إلى الأم الثانية "زوليخة" أطال الله في عمرها وأرجو أن يشفيها من مرضها ويطيل الله في عمرها

> وإلى كل العائلة الكريمة بدون إستثناء الذين منحوني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب إلى الزميلة التي تقاسمت عناء إعداد هذه المذكرة "سيليا" إلى الأصدقاء

أشكل الله عز وجل وأحمده كثيرا إلى توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل



الْإِهْ الْمُعْمِينَ الْحُ



بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى من قال فيها عز وجل "واحفض لهما جناح الذل من الرحمة" الى شعاع النور ودافعي في الحياة إلى أعظم الأمهات والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى القلب الكبير سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي إلى والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى الحضن والأمان ومن شاطرني حياتي حلوة ومرها أختي وأخي بارك الله فيهم إلى من فقدناهم في الحياة ومازالو في القلب عمتي المرحومة رحمها الله وأسكنها في من فقدناهم في الحياة ومازالو في القلب عنانه

إلى من شاركوا دربي في دراستي زملائي الأعزاء جزآهم الله خيرا الى أولئك جميعا أهدي هذا العمل والجهد البسيط والمتواضع راجيا من الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتي بعد القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم



قائمتمالمخنصات

قائمتر المخنصات

أولا: باللغة العربية

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

م.غ.د: محكمة العدل الدولية.

ثانيا: باللغة الأجنبية

AASL: Annals of air and space Law.

AFDI: Annuaire Français de Droit International.

Doc: Document.

Ed: Editeur.

Fasc: Fascicule.

Ibid: Ibidem (Même Référence Précédent Cite).

Ibid: Même Référence Précédent Cite.

JDI: Journal de Droit International.

LGDJ: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

 N° : Numéro(s).

N°: Numéro.

Op.cit: Opus citatum (Référence Précédemment Cite)

Op-Cit : Ouvrage Précédemment Cite.

قائمتر المخنصات

P: Page.

P: Page.

PP: de la Page à la Page.

PP: De page à la page.

PUF: Presses Universitaire de France.

RCADI: Recueil des Cours de l'Académie de Droit International.

RFDAS: Revue Française de Droit Aérien et Spatiale.

Sous dir: Sous la Direction de.

T: Tome.

Vol: Volume.

شمكقه

إقتنع المجتمع الدولي بضرورة وجود تنظيم دولي جديد يتجاوز فشل عصبة الأمم المتحدة في القيام بالمهام المتعلقة بالمنازعات الدولية، وذلك بعد النتائج المدمرة للحرب العالمية الثانية، حيث تعد المنظمات الدولية وليدة القرن التاسع عشر بالتزامن مع تبلور فكرة الدول القومية وتطور مفهوم المصالح والعلاقات الدولية، إذ أن تطور هذه الأخيرة يقتضي وجود تنظيم لها، وذلك لأن حالات الحرب والسلم تتطلب إطارا معينا تحل في نطاقه تلك الحالات.

تعرف المنظمة الدولية، بأنها كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة، بحيث إنها تسعى أساسا لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بين الدول وتنظيم العلاقات بينها، ومن خلال إستقراء الوثيقة المنشئة للمنظمة نجد أنها تقوم بتحديد الاختصاصات والسلطات المعترف بها، والتي من خلالها تحقق الأهداف المرجوة منها فكانت القرارات التي تصدرها هذه المنظمات الوسيلة المثالية لذلك، والتي لا تتطلب وقت واجراءات معقدة فموضوع قرارات المنظمات الدولية باعتباره أداة لتأدية وإرساء قواعد القانون الدولي اللازمة لتنظيم المجتمع الدولي لم يتم ادراجه في نص المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية (1)، وذلك ضمن مصادر القانون الدولي لكنها تحاول التأكيد على هذه القرارات بقدر الإمكان.

تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 التي تعد من أهم المنظمات الدولية في العصر الحالي، لأنها تتميز عن غيرها بما تقوم به من أنشطة متتعددة على صعيد العلاقات الدولية وفي كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وذلك من خلال مجموعة من الأجهزة التي خول لها سلطة إصدار قرارات لكن ليس كل هذه القرارات لها قوة إلزامية، فالأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها جهاز ذو تمثيل عالمي متميز وتضم ممثلين عن جميع الدول الاعضاء للقيام بالمناقشات والمشاورات قصد التعبير عن إرادتهم الجماعية،

 $^{^{(1)}}$ أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وإنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د $^{-1}$)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم (1020).

والمتمثلة في القرارات والتوصيات في كافة الميادين والمجالات تتصف بالفعالية مقارنة مع قرارات مجلس الأمن، وذلك في حالة صدورها بصورة متكررة وفي موضوع معين وبموافقة أغلبية الدول وخلال فترة قصيرة من الزمن تؤدي في النهاية إلى نشوء قاعدة عرفية جديدة معترف بها، وتصبح ملزمة قانونيا في مواجهة كافة أعضاء المجتمع الدولي، وإن كانت قد قصرت هذه القوة الالزامية على بعض القرارات الصادرة في حالات معينة دون أن توضح نوعية هذه الحالات.

تساهم الجمعية العامة بصورة كبيرة في تطوير قواعد القانون الدولي بواسطة القرارات والتوصيات التي تصدرها من خلال تأثيرها على القواعد العرفية الدولية، والتي تحتل مكانة هامة في النظام القانوني الدولي، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها لمدة طويلة حتى إستقرت واعتقدت أنها ملزمة وواجبة الاتباع، لكن لا يمكن القول بأن كل قرارات المنظمات الدولية صالحة لأن تمثل سابقة يمكن أن تؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية خصوصا تلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي يجب أن تتوفر على مجموعة من العناصر حتى تشكل عرف دولي.

من بين المجالات التي أرست فيها الجمعية العامة قواعد ومبادئ قانونية ملزمة للجميع وأحدثت تطورا هاما في القانون الدولي والمتمثل في الفضاء الخارجي، ويمكن تعريف هذا الاخير بأنه ذلك الفضاء الذي يعلو المجال الجوي الوطني والمجال الجوي الدولي والغير محدد لاختلافات نظرية وعلمية وسياسية⁽²⁾.

لقد حظي الفضاء الخارجي باهتمام الدول والهيئات الدولية والمشتغلين بالقانون الدولي العام بالبحث عن القواعد القانونية التي تحكم هذا المجال الجديد، ولقد ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي العام إلى القول بان النظام القانوني للفضاء الخارجي يستمد أحكامه من المصادر الواردة في المادة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لكن بالنظر إلى الواقع الدولي نجد أنه أثبت أن هذه المصادر لا تقدم نظاما قانوني متكامل يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، لذلك كان لا بد من

⁽²⁾ لزعر نادية، إستخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص2.

البحث عن مصادر أخرى لسد هذا الفراغ القانوني، ونظرا للدور الذي تلعبه الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد ساهمت في إيجاد قواعد دولية لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي.

من أهم الأنشطة الفضائية تطبيقا وإنجازا على أرض الواقع، هي أنشطة الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي التي إزدادت ممارسات الدول لها وتنوعت مجالاتها بغية التوصل إلى نظام قانوني يحكمها، مما دفع بلجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية إلى بذل العديد من الجهود، نتج عنها صدور قرار الجمعية العامة المتضمن مبادئ الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، وتعتبر تلك المبادئ من النتائج الهامة للتعاون الدولي، وأظهر القرار بأن هذه الأنشطة تعتبر قاعدة عرف دولي ومصدر الالزام فيه يتمثل في القاعدة العرفية الموجودة كما أن الدول قد مارست هذه الأنشطة لمدة زمنية ولم يتم الاعتراض عليها، الأمر الذي أدى إلى إعتبار القرار بمثابة إعلان عن عرف دولي موجودة فعلا.

تظهر أهمية دراسة الموضوع، من خلال تسليط الضوء على دور قرارات المنظمات الدولية وبالخصوص الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكوين القواعد العرفية خاصة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، لهذا كان من الضروري توضيح مدى إلزامية هذه القرارات والآثار القانونية المترتبة على صدورها، وتم التركيز في هذه الدراسة على القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والإشكالية المطروحة لهذه الدراسة ستكون كالآتى:

ما تأثير قرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية بخصوص مبادئ أنشطة الفضاء الخارجي؟

تم الإعتماد في سبيل الاجابة عن الاشكالية المنهج الوصفي القائم على التحليل وهذا بغرض الإحاطة بالمفاهيم العامة للقرارات وتحليلها، وقد عمدنا إلى دراسة الإطار المفاهيمي لقرارات المنظمات الدولية ذات الصلة بالقواعد العرفية (الفصل الاول)، ثم دراسة الإطار التطبيقي لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأمل

الإطارالمفاهيمي لقى الرات

المنظمات اللى وليترذات

الصلت بالقواعل العىفيت

تمتلك المنظمات الدولية شخصية قانونية، وبالتالي لها إرادة ذاتية منفصلة وعليه تتمتع بموجبها بالحق في إحتصاصها، وتلك هي الشؤون التي تدخل في إختصاصها، وتلك هي الصلاحيات الحقيقية التي يمكن للمنظمات أن تحقق بمقتضاها، مقاصدها وأهدافها.

فسلطة المنظمة في إصدار التوصيات وإتخاذ القرارات ليست مطلقة، بل مقيدة بجملة من الشروط التالية، حيث تقتصر على الأمور المذكورة صراحة في ميثاق المنظمة، بجملة وتكون متفقة مع أهداف المنظمة ومبادئها، تتخذ وفقا لأحكام الميثاق، حيث تعد القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ملزمة ومباشرة وتنفذ من قبل الدول الأعضاء وقد تكون قرارات غير ملزمة وتصدر على شكل توصيات تتضمن إبداء المنظمة لرغبة أو النصيحة بشأن موضوع معين.

تخول المنظمة العديد من أجهزتها سلطة إصدار القرارات، وتعد الجمعية العامة للأمم المتحدة جهاز رئيسي فعال في منظمة الأمم المتحدة، وتمارس سلطاتها الواسعة عن طريق إصدار قرارات وتوصيات في مختلف المجالات حسب إختصاصاتها والتي توجهها إلى الدول من أجل العمل على تحقيق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

إذا كان نشاط المنظمات الدولية يعتمد على النظام الأساسي لكل منظمة أو وثيقة الإتفاقية المنشئة لها، فإن إعمال القواعد العرفية في هذا الخصوص يكون منعدما، ونتيجة لكثرة الإتصالات بين الدول أدى هذا إلى زيادة نشاط المنظمات الدولية في علاقاتها، الأمر الذي أدى إلى نمو سريع للسلوك الدولي، ومن ثمة أصبحت ممارسات المنظمات الدولية عنصرا هاما في نشوء القاعدة الدولية، وفضلا عن ذلك فإنه إلى جانب القواعد المكتوبة كاللوائح والتنظيمات والإجراءات التي يشتمل عليها القانون الداخلي للمنظمات الدولية، فإن هناك فرعا جديد للقانون الدولي العرفي مكمل لهذه القواعد المكتوبة، حيث أقرت محكمة العدل الدولية نشوء العرف الداخلي في مجال عمل المنظمات الدولية، ومما لاشك فيه أن قرارات المنظمة الدولية يعد خير دليل على مساهمتها في تكوين العرف الدولي، فإستمرار إتباع قرارات دولية في مجال ما يجعل مثل هذا السلوك مكونا لعرف دولي شرط أن يتوافر فيه عنصر الإلزام.

تساهم الجمعية العامة بصورة كبيرة في تطوير وتدوين القواعد العرفية بواسطة القرارات والتوصيات التي تصدرها، والتي تتمتع بأهمية بالغة، بحيث أخذت على عاتقها هذا الدور من خلال إنشاء أجهزة متعددة تعهد إليها عملية تدوين القواعد العرفية.

لذا سوف نتطرق إلى تقديم مفهوم القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية (المبحث الأول)، وتبيان مساهمة قرارات المنظمات الدولية في إنشاء القواعد العرفية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

إن الغرض من إنشاء المنظمة الدولية هو السعي إلى تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها، بحيث يتطلب ذلك أن تتمتع بإختصاصات معينة، ومن بينها صلاحية إصدار القرارات وذلك للتعبير عن إرادتها الذاتية، بحيث إنصبت العديد من المحاولات إلى تحديد مفهوم القرار الصادر عن المنظمات الدولية، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 10 إلى 18 من ميثاق الأمم المتحدة (3)، كما نستهدف النظر في مختلف الصور وأنواع القرارات (المطلب الأول).

تم إلقاء الضوء على فعالية قرارات منظمة الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة فهي تصدر توصيات وقرارات من الطبيعي أن نبين أهمية وقيمة هذه القرارات من الناحية القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف وأنواع قرارات المنظمات الدولية

تتسم قرارات المنظمات الدولية بكثير من الغموض في مفهومها، بحيث نلاحظ وجود خلط وتنوع في الألفاظ المستعملة بحيث وردت كلمة قرار (Décision) مرادفة لكلمة توصية (Recommandation)، وهذا التنوع وارد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبالنظر لتداخل المصطلحات ظهرت العديد من المحاولات من طرف فقهاء القانون الدولي التي تسعى إلى وضع تعريف محدد للقرار وهذا ما سيتم تناوله (الفرع الأول)، بالإضافة إلى أن قرارات المنظمات الدولية تشمل عدة أنماط قانونية يمكن تصنيفها إلى طائفتين (الفرع الثاني).

انظر المواد 10 إلى 18 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وإنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر فرانسيسكو بتاريخ 28 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم (1020).

الفرع الأول تعريف قرار المنظمة الدولية

هناك مفهومان للقرار الدولي الصادر عن المنظمات الدولية أو الصادر عن أحد أجهزتها الرئيسية.

أولا: الإتجاه الأول

يرى أنه الوسيلة القانونية التي تنسب في النهاية إلى جهاز واحد من أجهزة المنظمة وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "محمد بجاوي": "يقصد بقرارات المنظمات الدولية كل ما يصدر عن جهاز تشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره"(4).

وهذا ما يؤكد بأن القرار مجرد تصرف صادر عن الجهاز التشريعي للمنظمة، إذ يكون هذا الجهاز التشريعي للمنظمة إذ يكون هذا الجهاز حرا تماما في تقرير إتخاذه (5).

إلّا أنّ هذا المفهوم لا يمكن أن نأخذه على إطلاقه، إذ لا يمكن التسليم بصدور القرار من جهاز واحد فقط في المنظمة لكون قرارات المنظمات الدولية تصدر من أكثر من جهاز واحد (6).

ويعرف الأستاذ "محمد السعيد الدقاق" بأنه: "الوسيلة القانونية التي زود بها المنتظم للتعبير عن إرادته تجاه المشكلة أو المسألة التي تشار أمامه"، وقد يعاب على هذا التعريف أنه

⁽⁴⁾⁻ عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط.4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.111.

⁽⁵⁾ إسماعيل سعد الله، دراسات قانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.10.

⁽⁶⁾⁻بوذياب بدر الدين، الطابع التشريعي لقرارات المنظمة الدولية -منظمة الأمم المتحدة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولى، تخصص القانون الدولى العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.18.

يعتبر الوسيلة القانونية التي زودت بها المنظمة الدولية للتعبير عن إرادتها على الرغم من وجود وسائل أخرى كالمعاهدات الدولية التي تباشر المنظمات⁽⁷⁾.

ثانيا: الإتجاه الثاني

القرار هو تعبير إرادي رسمي للمنظمة الدولية أو كل تعبير عن الإرادة صدر عن المنظمة الدولية، وهذا الرأي أخذ به جورج كاستيندا⁽⁸⁾، وهذا التعبير يأخذ إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية⁽⁹⁾.

ويرى الدكتور" إبراهيم الشلبي" أن القرارات التي تدخل في سلطة المنظمات هي "كل صور التعبير عن إرادة المنظمة سواء كان هذا التعبير في صورة غير آمرة، وهي حالة التوصيات (Recommandation)، أوفي صورة آمرة جزئيا مثل التصريحات (Declarations) أو في صورة آمرة قانونا مثل الاتفاق (Convention) والقواعد الملزمة (Règles contraignantes) والقرارات (Décision)" (Décision).

إلّا أنّ التعريف الأمثل لقرارات المنظمات الدولية هو ذلك الذي يعتبر أقلها ضيقا حيث عرفه الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد" "أنه كل تعبير من جانب المنظمة الدولية يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن إتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية (11).

^{(&}lt;sup>7)</sup>- الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر، 1973، ص.30. المتوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <u>www.Noor.book.com</u>، تم الإطلاع عليه يوم: 12/5/2021، 11:30.

⁽⁸⁾-CASTANEDA Georjes, « Valeur Juridique des résolutions des nations unies», R.C.A.D.I, 1970, P211.

^{.37.} على عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، مصر، 1999، ص $^{(9)}$

⁽¹⁰⁾⁻ بوذياب بدر الدين، المرجع السابق، ص.20.

⁽¹¹⁾ سعادي محمد، "مدى إعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدر للقانون الدولي العام"، مجلة دراسات قانونية، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق، غليزان، 2012، ص.30.

وبعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية يشترك في صناعتها أكثر من جهاز في المنظمة الدولية، إلّا أنّ القرار يصدر في النهاية بإسم المنظمة الدولية ويمر بعدة مراحل يحددها فقهاء القانون الدولي (12).

الفرع الثاني أنواع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

تتعدد طوائف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بحسب مجموعة من المعايير التي يسند إليها في تصنيفها، فهناك من المعايير ما يعتد بالدور الوظيفي الذي يقوم به القرار، وتنقسم القرارات في هذه الحالة إلى قضائية وإدارية وتشريعية، وكما يمكن تقسيمها إلى قرارات عامة وخاصة من زاوية المخاطبة بأحكام القانون الدولي (*)، غير أن المعيار الذي تستند إليه في تصنيف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية هو مدى تمتعها بالقوة الإلزامية وبالتالي نقسم القرارات إلى ملزمة وأخرى غير ملزمة (13).

أولا: القرارات الملزمة (Résolutions obligatoires)

القرارات الملزمة هي تلك الأعمال القانونية التي تترجم مبادئ وقواعد قانونية دولية، حيث يذهب إتجاه غالبية فقه القانون الدولي العام، إلى إعتبار أن قرارات المنظمات الدولية تتمتع بالقوة الإلزامية ويرجع ذلك إلى أنها تصدر من أجهزة منظمة دولية تتمتع بصلاحيات تؤهلها لذلك، فالجمعية العامة مثلا هي هيئة تشريعية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة فهي مؤهلة لإصدار قرارات وتوصيات في شتى المجالات حسب إختصاصاتها الواردة في الميثاق، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في القرار الصادر بتاريخ 30 مارس 1950 حيث جاء أن للجمعية العامة صلاحيات إصدار قرارات ملزمة قانونا حتى ولو قصرت هذه القوة الإلزامية على بعض القرارات

(*)- إن المخاطبين بأحكام القانون الدولي هم أنفسهم وإضعوا أحكام القانون وأن المشرع في القانون الدولي هو نفسه المخاطب بالأحكام التي يتضمنها.

⁽¹²⁾ للمزيد من التفاصيل أوسع حول الموضوع راجع: علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص.ص.22-22-23.

⁽¹³⁾⁻ الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، د.س.ن، ص.157، المتوفر على الموقع الموقع الإلكتروني:www.noor-book.com، تم الإطلاع عليه في 13/05/2021، 13سا 00.

الصادرة في حالات معينة (14)، ويشترط ليكونَ القرار الصادر عن المنظمة ملزما أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط:

- وجود نص صريح في الميثاق المنشئ للمنظمة أو القواعد الأخرى التي تحكمها يضفي على العمل القانوني صفة الإلزام.
- أن يكون ذا طبيعة ملزمة وهو ما يفترض في الغالب نقلا لبعض إختصاصات الدول إلى المنظمة.
- أن يتم إعطاء سلطة إصدار العمل القانوني الملزم إلى المنظمة أو أحد أجهزتها وغالبا ما يكون هناك تمييز بين من يصدر العمل ومن يوجه إليهم، بحيث يفرض الأول إرادته على هؤلاء الآخرين على أنه ليس هناك ما يمنع أو يحول دون إصدار المنظمة أو أحد أجهزتها عملا قانونيا ملزما لها.
- لا يهم أن يكون العمل الملزم قد صدر بالإجماع أو الأغلبية إن كلتا الحالتين نحن يمكن التشكيك فيه أو الخروج عليه بطريقة إنفرادية (15)، ويمكن إجمال القرارات الملزمة فيما يلي:

1. قرارات المنظمات الدولية في مجال نشاطها الداخلي (Décisions Interne)

تصدر المنظمات الدولية عدة قرارات ملزمة في المجالات المرتبطة بنشاطها وهذه القرارات قد تكون ذات طبيعة فردية أو مجموعة حالات محددة مثلا كالقرارات الصادرة بتعيين أو فصل موظف في المنظمة، والقرارات التي تنص على تعيين الأمين العام للأمم المتحدة، أو رئيس الجمعية العامة...إلخ⁽¹⁶⁾.

أما القرارات العامة فمثالها اللوائح الداخلية التي تصنعها أجهزة المنظمة الرئيسية والفرعية لتنظيم أسلوب سير العمل داخل الجهاز، واللوائح الخاصة بميزانية المنظمة وماليتها وموظفيها

⁽¹⁴⁾ محمد المولدي منماني، إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص.9.

^{(15)–} المرجع نفسه، ص.10.

⁽¹⁶⁾ بوذياب بدر الدين، المرجع السابق، ص.30.

وإختصاص أجهزة المنظمات الدولية بإصدار القرارات الفردية والعامة هو إختصاص لا غنى عنه لقيامها بوظائفها، ولذا تتضمن مواثيق تأسيس هذه المنظمات عادة النص على هذا الإختصاص ولكنه إختصاص ثابت لها حتى في غياب مثل هذا النص(17).

ولأنها تتمتع بالصفة الإلزامية للمنظمة ولأجهزتها والدول الأعضاء فيها فلا تتخذ هذه القرارات إلا وفق بعض الإجراءات التي تراعي التوازنات السياسية في المنظمة، وعلى سبيل المثال المادة 97 من الميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "... وتعيين الجمعية العامة الأمين العام بناءا على توصية مجلس الأمن...".

وتقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بشكل مستقل بإنتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، ولا تقبل أي دولة في عضوية الأمم المتحدة إلا بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن (18).

فتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنشء الأجهزة، وترسي قواعد عامة لازمة لسير العمل في المنظمة الدولية ينبغي إعتبارها ملزمة للمنظمة وأجهزتها والدول الأعضاء فيها أيضا (19).

2. قرارات المنظمات الدولية المتعلقة بالعلاقات الخارجية (Décisions Externe)

وهي القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة والإتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية هي التي تحدد صفة هذه القرارات عند صدورها⁽²⁰⁾.

(18)- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ج.1، ط.3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. ص.472-473.

⁽¹⁷⁾ بوذياب بدر الدين، المرجع السابق، ص.31.

⁽¹⁹⁾⁻ بوذياب بدر الدين، المرجع السابق، ص.31.

⁽²⁰⁾ محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، 2012، ص.228، المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.noor-book.com) تم الإطلاع عليه يوم 12/05/2021، على الساعة 14:00.

والأصل العام أن مجال هذه النوعية من القرارات، تقتصر على المنظمات الفنية المتخصصة، وعلى الرغم من أن هذا الأصل لم ينفذ نظرا لتمسك الدول أعضاء هذه المنظمات بفكرة السيادة، ومن جهة أخرى فإنه يمكن القول فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بين جوانب هذه المنظمات أنها تتخذ في معظمها بأسلوب الأغلبية، وثم فهي تفرض على الأقلية بدون حاجة إلى تصديق أو قبول لاحق (21).

تمارس المنظمة الدولية أعمالها وتدخل في علاقات مع أشخاص القانون الدولي، وقد تتخذ هذه العلاقات صورة إتفاقية، ومن الممكن أن تكون هذه الإتفاقية مع دولة أو دول أو منظمة دولية أخرى أو تأخذ العلاقات صورة تصرفات فردية صادرة من جانب المنظمة (22).

تصدر قرارات تنفيذية بحق الدول الأعضاء عادة ومن الممكن أن تصدر هذه القرارات الملزمة بحق الافراد، مثال ذلك إتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصليب إذ تلزم هذه الإتفاقية الافراد المخاطبين بمجرد إعلامهم وتدخل تحت ذات الأمر القرارات الصادرة من مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين (23).

ثانيا: القرارات غير الملزمة (Résolution non-obligatoire)

قد يكون من سلطة المنظمة الدولية إتخاذ قرارات غير ملزمة من الناحية القانونية، أي لا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية، وإنما مجرد مسؤولية أدبية، وتاخذ هذه القرارات إحدى الصور ثلاث:

مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (قانون المنظمات الدولية)، ط.1، الناشر منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص.ص. 218-219.

^{(&}lt;sup>22)</sup> موسى محمد صباح حمد، "قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي"، مجلة الدراسات العليا، عدد 53، كلية الحقوق، جامعة النيلين، السودان، 2019، ص.85.

⁽²³⁾ المرجع نفسه، ص.85.

(Les Voeux) الرغبات .1

تهدف إلى لفت نظر الدول الأعضاء أو منظمة دولية أخرى بخصوص مسألة لا تدخل في إختصاص مباشر للمنظمة، التي تعبر عن هذه الرغبات، وإنما ترى مع ذلك واجبها الأدبي ونظرا لأهمية المسألة، إبداء وجهة نظرها حولها.

2. الآراء (Les avis)

وهي إجابات المنظمة الدولية على أسئلة طرحت عليها في مسائل تدخل في إختصاصها وإشتهرت فيها على سبيل الإستئناس بالرأي، ومثال ذلك ما تقدمه محكمة العدل الدولية من آراء إفتائية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية حول مسائل قانونية تدخل في نطاق أعمال هذه المنظمات (24).

حسب نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس أن يطلب على محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية" (25).

3. التوصيات (Recommandation)

للمنظمات الدولية أن تصدر التوصيات، ويقصد بالتوصية القرار غير الملزم الذي تتخذ المنظمة بحق الدول العضو، ولا تختلف طبيعة التوصية عن القرار الملزم سوى إلزام الدولة بتنفيذه، فالتوصية تصدر كما يصدر القرار من حيث الإجراءات (26).

ولا تختلف طبيعة التوصية عن القرار الملزم سوى إلزام الدولة بتنفيذه، فالتوصية تصدر كما يصدر القرار أي إلتزام على عاتق الدول التي توجه لها كما أنها غير ملزمة للدول التي صوتت

^{(&}lt;sup>24)</sup> شهاب مفيد محمود، المنظمات الدولية، ط.4، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص.110، المتوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <u>www.books.4orob.com</u>، تم الإطلاع عليه يوم 2021/05/15، على الساعة 12:00.

انظر المادة 1/96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

⁽²⁶⁾ موسى محمد صباح حمد، المرجع السابق، ص.86.

إلى جانبها، فالتوصية ليس لها إلا قيمة أدبية ولكن حتى أعلنت الدولة صراحة قبولها للتوصية فيجب عليها الإلتزام بها وإتباعها (27).

وإذا رفضت الدول هذه التوصيات فإنها لا تكون قد خالفت معاهدة إنشاء المنظمة ويشرط ان تصدر التوصية على ما يأتي:

- طبقا لمناقشات الهيئة المختصة في المنظمة، فإن التوصية تصدر كما تصدر القرارات ويحق للدولة العضو بحضور هذه المناقشات وبيان دفوعها في جلسات المنظمة.
- أن يتضمن القرار صيغة التوصية، ويمكن أن يتم تمييزه عن القرار الملزم بوضوح، وذلك بإستعمال التوصية لمصطلحات مثل المنظمة توصي أو ترجو أو تأمل أو تطلب من الدولة القيام بعمل أو الإمتناع عنه، وذلك طبقا لمعاهدة إنشاء المنظمة وفي حدود إختصاصها، وبالتالي لا يجوز تجاوز ذلك.
- تتمتع التوصية بقيمة أخلاقية وليست قانونية، وبالتالي لا يترتب عنها أية حقوق أو التزامات في حالة رفض الدولة للتوصية فإنه لا يترتب عليها أية التزامات أيضا، ولا يجوز إتخاذ أية إجراءات بشأن هذا الرفض.
- يمكن للتوصية أن توجه إلى دولة غير عضو في المنظمة، بحيث لا يشترط أن توجه على الدول الأعضاء فقط، وذلك نظرا لكونها غير ملزمة فيجوز في هذه الحالة أن توجه على أية دولة.
- غالبا ما تسبق التوصيات القرارات المازمة، ويظهر ذلك في كون التوصية بمثابة تنبيه للدول عضو في المنظمة بأن هذه الأخيرة سوف تقوم بإتخاذ قرار ملزم في حالة عدم تطبيق التوصية، كما تعرف الدولة توجهات المنظمة بأنها قد تتخذ قرارا ملزما وتحافظ المنظمة على علاقتها بالدولة العضو عن طريق إصدار قرار غير ملزم مطالبة فيه من العضو العمل على تسوية النزاع الذي صدرت بحقه التوصية.

^{(&}lt;sup>27)</sup> محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، 2012، ص.ص. ²²⁵ محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، ²⁰² ما الماعة بالمتوفر على الموقعالإلكتروني: <u>www.Noor-Book.com</u>، تم الإطلاع عليه يوم ²⁰² 105/15، على الساعة 13:00.

- يكون الهدف من إصدار التوصية إشعار (تنبيه) الطرف الآخر بأنه غير محق دون أن تتم توجيه إليه عقوبة أو تطلب منه عملا معينا، وإنما يبقى الهدف من هذه التوصية هو تثبيت الحق دون حسمه (28).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لقرارات المنظمات الدولية

قبل التطرق إلى المكانة القانونية لقرارات المنظمات الدولية والأجهزة التابعة لها ومدى إلتزام الدول المعنية بتنفيذها ومدى إعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، يجب أولا تصنيف القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة كجهاز رئيسي للأمم المتحدة (الفرع الأول)، ثم التمعن في مدى إلزامية هذه القرارات ومكانتها من مصادر القانون الدولي العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تصنيف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة

إن الجمعية العامة بإعتبارها جهاز تابع للأمم المتحدة فهي مؤهلة لإصدار قرارات دون تمييز بين هذه القرارات، وتوصيات في شتى المجالات حسب إختصاصاتها الواردة في الميثاق، وتصنف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى ثلاث فئات وهي الإقرارية والمقررة والتوصية.

أولا: القرارات الإقرارية

القرارات الإقرارية هي القرارات التي تنشئ قواعد قانونية جديدة لم يتضمنها الميثاق بل تجسد ما ورد فيه وتحقق مقاصده وتهدف أساسا على تأكيد قواعد عرفية متواجدة أو التعبير عن مبادئ قانونية عامة.

ومن أمثلة هذه القرارات التصريح الخاص بالتحكيم الإجباري كنتيجة لمؤتمر لاهاي عام 1907، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الخاص بمنح الإستقلال للأقطار

⁽²⁸⁾⁻ الفتلاوي سهيل حسين، نظرية المنظمة الدولية، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.ص.335-

والشعوب المستعمرة الصادرة في 14 ديسمبر 1960، والقرارات المتعلقة بإعلان النظام الإقتصادي الدولي الجديد وبرنامج عمله القرار رقم 3201 وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عام 1974 والقرارات المتعلقة بتحريم كل أشكال التفرقة العنصرية (29).

إن لهذا النوع من القرارات أهمية كبيرة في تطوير القانون الدولي المعاصر ولها آثار قانونية ملزمة، وهي تمثل أداة فنية ووسيلة قانونية تستخدمها الجمعية العامة ذات التمثيل الواسع لدول العالم الثالث التي تسعى هي بدورها إلى إعادة بناء القواعد التي تحكم العلاقات الدولية التي أصبحت غير منصفة إتجاه مصالحها، وأنها تمثل قانونا إنتقاليا من نظام قديم على آخر جديد (30).

كما ذكر الأستاذ السوفياتي كريلوف والأستاذ الجزائري محمد بجاوي بأنها المصادر الجديدة للقانون الدولي (31).

ثانيا: القرارات المقررة

القرارات المقررة، هي القرارات ذات الأثر الملزم كالقرارات الفردية الصادرة في شأن تعيين أو فصل موظف بالمنظمة الدولية مثل: تعيين الأمين العام للأمم المتحدة من طرف الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن (32)، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة (33).

^{(&}lt;sup>29)</sup> عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط.2، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، د.ب.ن، 1993، ص.173.

^{(30) -} لاوند دار نور الدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015، ص.65.

⁽³¹⁾ عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص.174.

⁽³²⁾⁻ ناتوري كريم، مشروعية إستخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.203.

^{(33) –} تنص المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يكون للهيئة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءا على توصية مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهئية"، المرجع السابق.

وتقوم الجمعية العامة بإصدار هذا النوع من القرارات إستنادا لقواعد قانونية معينة في ميثاق الأمم المتحدة من أجل ان تحقق غايتها، فمن الممكن القول أن هذا النوع من القرارات تحمل طابعا تسلطيا بخصوص الجهة الموجهة إليها، وإن القرارات الإقرارية تعتبر ملزمة لأجهزة المنظمة وللدول الأعضاء في المنظمة الدولية، لأنها تتعلق بتنظيم سير العمل داخل المنظمة الدولية وفروعها ومثال ذلك أنها عضو في منظمة الأمم المتحدة بناءا على توصية مجلس الأمن (34).

ثالثا: التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة

التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة هي عبارة عن دعوة أو سيرة معينة تتوفى المنظمة من الدول الأعضاء فيها السير هدفها لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، وقد عرفها الأستاذ "الغنمي" بأنها الإرادة تصدر من المنتظم الدولي لا تتضمن معنى الأمر والإلزام بذاتها ولكنها تتضمن مجرد نصيحة أو رغبة أو دعوة (35)، وتشكل التوصية العامل القانوني الأبرز الذي تتوجه به الجمعية مباشرة إلى الدول، ويبرز هذا من خلال نصوص المواد من 10 إلى 14 من ميثاق الأمم المتحدة (36).

كما جاء في نص المادة 1/11 من الميثاق على ما يلي: "...كما لها أن تقدم توصيات بصدد المبادئ ... وتصنيف فيما عدا ما تنص عليه المادة إثنى عشر، فإن لها أن تقدم توصيات بصدد هذه المسائل...".

أما في نص المادة 12 من الميثاق على ما يلي: "ليس للجمعية العامة أن تقدم توصية في هذا النزاع"، وجاء في نص المادة 13 من الميثاق على: "للجمعية أن تنشئ دراسات وتقدم توصيات تقصد إنماء التعاون الدولي...".

⁽³⁴⁾⁻ الغنزي عيسى محمد، تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الأمم المتحدة ومجلس التعاون الخليجي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2000، ص.363.

⁽³⁵⁾⁻ الغنمي محمد طلعت، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، مصر، 1975، ص.429.

⁽³⁶⁾ علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص.36.

أما في المادة 14 من الميثاق فنصت على: "...مع مراعاة أحكام المادة (12) من الميثاق للجمعية العامة أن توصى بإتخاذ تدابير..."(37).

الفرع الثاني

إلزامية قرارات المنظمات الدولية

حَظِيَ موضوع قرارات المنظمات الدولية إهتماما واسعا من جانب الفقهاء قديما وحديثا والمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أوردت تعدادا لم تظهر فيه قرارات المنظمات الدولية (38)، بحيث سوف نبحث عن مدى إلزامية هذه القرارات من خلال نظرة الفقه الدولي ونظرة محكمة العدل الدولية.

أولا: نظرة الفقه الدولي

لقد ثارت مسألة إعتبار ما يصدر عن المنظمات الدولية والأجهزة الرئيسية التابعة لها من قرارات ودورها في تكوين قواعد القانون الدولي إختلاف بين فقهاء القانون الدولي، ويمكن أن نستخلص وجود مذهبين متعارضين: الأول يعتبر قرارات المنظمات الدولية من قبيل المصادر المباشرة والثاني معارض.

1. قرارات المنظمات الدولية مصدر غير مباشر للقانون الدولي

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن كافة قرارات المنظمات الدولية أيا كان الشكل الذي تتخذه، وسواء كان صدورها بالأغلبية أو الإجماع لا تساهم في عملية إرساء قواعد القانون الدولي، فعند هذا المذهب لا تمثل قرارات المنظمات الدولية مصدرا مباشرا لقواعد هذا القانون (39).

وكانت حجتهم في ذلك أن نص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي عددت مصادر القواعد القانونية التي يمكن للمحكمة أن ترجع إليها لتطبيقها على المنازعات

^{(37) -} أنظر المواد 1/11، 12، 13 و 14 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

⁽³⁸⁾⁻ NGUYEN Quoc Dinh, DAILLIER Patrick, PELLET Alain, Droit international public, 5^{eme} Edition, LGDJ, Paris, 1994, p.112.

⁽³⁹⁾ عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص.39.

التي تعرض عليها لم تشر إلى قرارات المنظمات الدولية، وهذا يعني أن المشرع الدولي لم يعتبرها من مصادر القانون الدولي وإغفاله كان مقصودا (40).

من أنصار هذا الإتجاه الفقيه "تونكين" الذي يذهب إلى إنكار قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستقل للقاعدة القانونية (41)، وكتب "جيرهار دفيان" أنه لا يمكن للإعلانات والقرارات التي تنطوي على أكثر من سلطة شبه قانونية تتطلب عادة إبرام الدول الأعضاء لأي إتفاق لاحق يستند إلى الإعلان أو القرار الأولي (42).

يرى "رجب عبد المنعم متولي" بأنه لا يمكن إعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدر للقانون الدولي العام مثلها في ذلك مثل المصادر المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث يقول الفقيه: "تؤكد على حقيقة هامة وهي أنه رغم أن إسهام قرارات المنظمات الدولية في خلق وإنشاء قواعد القانون الدولي العام إسهاما غير مباشر "(43).

تعتبر التوصية الصادرة عن الجمعية العامة مجرد نصيحة لا تتضمن أي إلزام وهي نادرا ما يقصد بها إحداث آثار قانونية في مواجهة المخاطبين بها دون أن ينطوي هذا القرار على معنى الإلزام، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في قضية جنوب غرب إفريقيا بشأن عدم إلزامية التوصية في مواجهة الدول⁽⁴⁴⁾.

وقد تصبح التوصية ذات صبغة إلزامية وترتب آثار قانونية إذ أعلنت الدول المخاطبة بموافقتها على الإنصياغ لأحكامها سواء صريحة أو ضمنية، حيث تصح التوصية في هذا الحالة

⁽⁴⁰⁾ محمود نصر محمد، المرجع السابق، ص.222.

^{.43.} بوذياب بدر الدين، المرجع السابق، ص(41)

^{40.} عمر سعد الله، المرجع السابق، ص(42)

⁽⁴³⁾ سعادي محمد، المرجع السابق، ص.35.

^{(44) -} أشرف عرفات، "إدماج قرارات مجلس الأمن الصادر طبقا للفصل السابع"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص.225.

ملزمة ويتعين إحترامها (45)، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 30 يونيو 1971 بقولها: "أن التوصيات الموجهة للدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم، إذا أعلنت الدول المخاطبة بها موافقتها على ذلك..."(46).

يعتبر قبول ورضى الدول التوصية الصادرة عن الجمعية العامة صراحة أو ضمنيا بكسبها أثرا قانونيا ملزما، ومن كل ما تقدم نخلص إلى أن القرارات السابقة أيا كان نوعها قد تكون نقطة بداية لتكون الركن المادي للقاعدة العرفية، وتكرار هذه القرارات والعمل على تطبيقها من جانب المخاطبين بها يقود في النهاية على بروز القاعدة العرفية القانونية (47).

2. قرارات المنظمات الدولية مصدر مباشر للقانون الدولي

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن قرارات المنظمات الدولية تعد مصدر من مصادر القانون الدولي فحجتهم في ذلك أن نص المادة 38 قد صدرت في وقت لم تكن فيه المنظمات الدولية قد إنتشرت بعد لم تكن لقراراتها تلك الأهمية، بحيث يعتبر "عبد العزيز قادري" بأن قرارات المنظمات الدولي الدولية تشكل مصدرا مباشر من مصادر القانون الدولي العام، يلزم أعضاء المنظمات الدولي كما تلزم غيرها (48).

أكد الفقيه "كاستيندا" على أن قرارات المنظمات الدولية مشكلة لقانون أجنبي أو قانون في طور النشوء ووضح مع المساندين له بأنها تختلف من حيث الطبيعة عن الإتفاقيات الدولية التي

⁽⁴⁵⁾ مبخوتة أحمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص45.

 $^{^{(46)}}$ أنظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية إنتداب حكومة جنوب إفريقيا عن جنوب غربي إفريقيا، الصادر في $^{(46)}$ يونيو $^{(46)}$ ، المرجع السابق.

⁽⁴⁷⁾ ناتوري كريم، المرجع السابق، ص.203.

^{(48) –} سعادي محمد، المرجع السابق، ص.32.

تعكس تلاقي إرادة أطرافها على الإلتزام بها جاء فيها بيد قرارات المنظمات الدولية على خلاف ذلك (49).

ويتحدث "دومنيك كارو" عن قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام العام حيث يقوم بأن عدم ذكر قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعود إلى الظروف التي أسست فيها المنظمة الدولية (50).

ويذهب "محمد طلعت الغنمي" إلى أن إغفال المادة 38 للقرارات كمصدر للقواعد القانونية الدولية يرجع على أنها لا يمكن إعتبارها مصدرا منفصلا عن المصادر المذكورة في المادة 38 لأن القرارات ليست سوى نوعا من الاتفاق بين الدول الأعضاء، لذا أعتبرت قرارات المنظمات الدولية مرادفة للإتفاقيات الدولية فهي متفق عليها بين أعضاء المنظمة بصورة وبأخرى (51).

3. الإتجاه الغالب في الفقه

إن أصحاب هذا الرأي يقفون موقفا وسطا بين الرأيين السابقين، حيث يكون أن هذه القرارات لا تشكل مصدرا قانونيا مستقلا من مصادر القانون الدولي، ولكنها بالرغم من هذا يمكن أن تخلف التزامات دولية ليس إستنادا إلى طبيعتها الخاصة وإنما على أساس أنها نوعا من أعمال الإرادة المنفردة الصادرة عن الهيئة الدولية التي أصدرتها، وهذا يكون حسبما يقول الفقيه" تيري" نفس آثار أعمال الإرادة المنفردة فتشكل مصدر للإلتزامات أحيانا ولا تشكل مثل هذا المصدر أحيانا أخرى.

ومن هؤلاء أيضا من لا يعتبر قرارات المنظمات الدولية أثر ملزما إذا لم تتكرر عدد معقولا من المرات بحيث تشكل عرفا دوليا في هذا المجال، كما يجعل أنصار هذا الرأي الوسط القررات

⁽⁵⁰⁾–Dominique Carreau, droit international public, 6° édition, Editions Pedone, Paris, 1999, p.237.

^{(49) –} Castaňeda GEORJES, Op-Cit, p.218.

⁽⁵¹⁾ سعادي محمد، المرجع السابق، ص.ص.33-34.

الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي، ولكن ليس إستنادا إلى طبيعتها القانونية، وإنما على المعاهدة الشارعة التي أنشأت المنظمة الدولية التي أصدرتها (52).

فالقوة الإلزامية للقرارات تنبع من كونها صادرة عن هيئة دولية مخولة بموجب القانون الدولي الرضائي، أما إمكانية تنفيذها لا يتوقف على المنظمات الدولية التي لا تملك أية قوة إجرائية دولية وإنما تتوقف على إرادة الدول الأعضاء فإما أن تطبق الدول قرارات المنظمة الدولية، وبذلك تكون قد نفذت إلزاماتها المترتبة عليها بموجب تحميلها نوعا من المسؤولية الدولية (53).

ثانيا: نظرة محكمة العدل الدولية

تناول القضاء الدولي قضية القوة الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية ففي الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1971، حول قضية دولة ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا سابقا) إعتراف المحكمة قرار الجمعية العامة المتضمن إلغاء إنتداب حكومة جنوب إفريقيا عن جنوب غربي إفريقيا ذات صلاحية لإصدار قرارات ملزمة قانونيا(*)، وإن كانت قد قصرت هذه القوة الإلزامية عن بعض القرارات الصادرة في حالات معينة، دون أن توضح نوعية هذه الحالات وشروطها، ومن ثم فالمحكمة قد نظرت إلى بعض قرارات المنظمات الدولية على أنها من قبيل مصادر القانون الدولي المتميز (54).

أكدت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات على إمكانية نشوء أعراف من مسار موضوعي في الإطار الخاص بالمنظمات الدولية، فممارسة هذه الأخيرة تعتبر ممارسة طبيعية لإنشاء القاعدة العرفية، والتي لا تحتاج إلى موافقة جميع أعضائها ولا تحتاج إلى مدة زمنية

الجزائر، عميمر نعيمة، بن عامر تونسي، محاضرات في القانون الدولي، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

⁽⁵³⁾ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.43.

^{(*)-}ليس صحيحا الإفتراض بأن الجمعية العامة التي تتمتع مبدئيا بسلطة إصدار توصيات لا يمكنها أن تصدر في حالات معينة قرارات تدخل ضمن إختصاصها، لها صفة القرارات الملزمة أو ترتكز على النية في تنفيذها"، المزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع الرأي الإستشاري (م.ع.د) الصادر في 1971/06/21 المتعلق بالنتائج القانونية للدول في إستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا.

^{(&}lt;sup>54)</sup>-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.ص.139-140.

طويلة، من خلال ذلك نشأ العرف الدولي كنتاج للحياة الدولية الجماعية وكثمرة للأغلبية المتمثلة لأعضاء المجتمع الدولي ووكلاته حسب مسار متسارع، وهو ما جسدته سرعة نشوء القاعدة العرفية الدولية في مفهوم الجرف القاري (55)(*).

وفقا لنص المادة 10 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإنه للجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسالة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل سلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه (56).

حيث يمكن للقرارات الصادرة بموجبها أن تكون بداية لتكوين القاعدة العرفية، وذلك من خلال تكرارها والعمل على تطبيقها ومن بين أهم القرارات المنظمات الدولية المنشئة لقواعد عرفية نذكر إعلان الجمعية العامة رقم 1514 المتعلق بمنح الإستقلال الشعوب والبلدان المستعمرة الصادرة بتاريخ 1960/12/14، والذي إرتقى من مجرد إعلان إلى قاعدة دولية، وهذا القرار في حد ذاته لا يشكل عرفا دوليا ولكن العمل على تطبيقه هو الذي أكسبه الصفة العرفية الملزمة.

(55) معادي محمد، المرجع السابق، ص.40.

^{(*)-} لقد أقرت محكمة العدل الدولية في أحكامها الحديثة وفي قضية الجرف القاري لبحر الشمال أن مرور وقت قصير على إستقرار سلوك معين يؤدي لا محال إلى نشأة القاعدة العرفية الدولية.

^{(56) -} تنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "للجمعية العامة ان تناقش أية مسألة أو أمر ليدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 128 أن توصى أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو تكليفهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

المبحث الثاني

مساهمة قرارات المنظمات الدولية في إنشاء القواعد العرفية الدولية

إن صدور القرارات المختلفة عن المنظمات الدولية بشكل متزايد قد دفع البعض من الفقهاء إلى إعتبار تلك القرارات بمثابة أحكاما عرفية نافذة بالنظر إلى عمليات تكرارها على المستوى الدولي، وتعتبر الجمعة العامة من بين الأجهزة الرئيسية الدولة والتي تصدر حسب إختصاصها قرارات في كل المجالات والميادين تمثل قواعد قانونية دولية، بحيث لا تخلو هذه القرارات من أهمية من حيث البحث عن نشوء أو خلق قاعدة قانونية عرفية، فتكرار القرارات وتواترها المتواصل عن طريق الممارسات الدولية يساهم إلى حد كبير في بلورة القاعدة العرفية الدولية المعترف فيها (المطلب الأول).

بالإضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى للجمعية العامة دورا في سبيل تدوين وتطوير القواعد العرفية، وخوّل لها إحداث هيئات فرعية دائمة تمارس من خلالها سطاتها في مسار تدوين العرف الدولى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الجمعية العامة للأمم في تطوير القواعد العرفية

بإعتبار الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الثاني للأمم المتحدة فإنما مخولة لإصدار قرارات وتوصيات تساهم شكل كبير في التأثير على القواعد العرفية الدولية وتطويرها، بإعتبار أن هذه القرارات تتمتع بأهمية كبيرة وتعد الأكثر تعبيرا عن الرأي العام العالمي.

كما أنها تعلن عن مبادئ قانونية تلقى الإعتبار في القانون الدولي وقد تقر حقوق وترتب التزامات على عاتق أعضاء المجتمع الدولي، وتمثل دور الجمعية العامة في تكوين القاعدة العرفية بصورة تلقائية دون تدخل جهاز ألأخر وتمثل تعبيرا عن حاجات وضرورات الحياة الدولية (الفرع الأول) وتكرار هذه القرارات والممارسة المستمرة حولها تؤدي إلى إنشاء عرف دولي موجه صادر عن جهاز تابع للمنظمة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول التكوين التلقائي للقاعدة العرفية

إن تكوين القاعدة العرفية الدولية بشكل تلقائي بمعنى أنه تم بصورة غير مفروضة أي بدون تدخل سلطة منظمة لتفرض أحكامه على المخاطبين به، بحيث تمثل في عملية تلقائية قوامها وفق رأي الجمهور ركنان أحدهما مادي والأخر معنوي، مما يعني أن العرف الدولي تتكون مادته وتتحدد معالمه من إضطراد سلوك أعضاء المجتمع الدولي على نحو معين (57).

أولا: تعريف القاعدة العرفية الدولية

يعتبر العرف من المصادر الرسمية في القانون الدولي، حيث تكون القواعد العرفية الدولية نتاجا مباشرا للوسط الاجتماعي الدولي، فالعرف نتيجة للفقرة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المقتبسة من الصيغة السابقة لنظام محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1920، هو: "بمثابة حجة ناجمة عن التعامل العام الذي يكتسب قوة القانون"، وبذلك فهو مصدر من مصادر حقوق الدول وإلتزاماتها في علاقاتها المتبادلة (58).

حيث يمكن تعريف العرف الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها أمدا طويلا حيث إستقرت وأعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة يجب إتباعها.

ويعرف أيضا بأنه: "مجموعة القواعد التي تتبلور في الواقع الدولي يطول الممارسة التي تراعيها الأمم فيما بينها كما لو كانت نوعا من القانون"(59).

تثبت ممارسة العرف الدولي فيما بين اشخاص القانون الدولي إنطلاقا من مصادر مادية يمكن أن تنسب رسميا إلى هذه الأشخاص عن طريق تصريحات ممثليها والمراسلات الدبلوماسية

 $^{^{(57)}}$ – الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص. 198.

^{(58) -} زعوم كمال، مصادر القانون الدولي، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.172.

^{.115.} عميمر نعيمة، بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص $^{(59)}$

وتوصيات المنظمات الدولية بخصوص الجمعية العامة للأمم المتحدة وغير ذلك من الأعمال القانونية للدول⁽⁶⁰⁾.

ثانيا: عناصر القاعدة العرفية الدولية

يتضح أنه لتكوين العرف الدولي توافر ركنين لما كانت الاعمال القانونية الصادرة عن أشخاص القانون الدولي تهدف إلى ترتيب أثار قانونية، فالمساهمة في عملية التكوين التلقائي أو اللامركزي للقاعدة العرفية الدولية تقوم على حسب جانب من الفقه، على ركنين أحدهما مادي، ويتمثل في السلوك المتكرر والمتواتر، والركن الاخر معنوي مبني على تكوين عقيدته لدى الأشخاص الدولية بضرورة إتباع السلوك من باب الإلزام في الظروف المتشابهة (61).

1. الركن المادي

فالعنصر المادي هو التكرار والعادة، لأن العرف في الأصل هو ثبوت تكرار بعض الوقائع بشكل مماثل ومستمر وعام، والقاعدة العرفية لا تكتسب قوتها الإلزامية إلا إذا طبقت بإستمرار واتصفت بالشمول وقامت على أساس التبادل، ويقصد بذلك موافقة تلك التي طبقتها وعدم إعتراض تلك التي لم تطبقها (62).

هنا يذهب العديد من الفقهاء إلى أن تكرار ذلك الأسلوب في تلك الظروف المتماثلة يحد من الأمور الجوهرية التي يلزم توافرها لتكوين الركن المادي في القاعدة العرفية، وهذا يعني أن الزمن عنصر جوهري في تكوينها، حتى يمكن أن يتأكد ذلك السلوك فيصبح عادة على أن التطور الذي لحق بالمجتمع الدولي خاصة بعد ظهور المنظمات الدولية تناول أيضا بالتحديد والتطوير أساليب خلق القاعدة عرفية، حتى وإن لم يستغرق تكوين ركنها المادي فترة زمنية.

⁽⁶⁰⁾⁻بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ج.1، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.ص. 62-61.

⁽⁶¹⁾ مبخوتة أحمد، "التطورات المتلاحقة على العرف الدولي بإعتباره مصدر القانون الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيات، 2021، ص.74.

⁽⁶²⁾ المجذوب محمد، القانون الدولي العام، ط.6، المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.146.

يُعبر السكوت عن إمتناع حقيقي ويفسر على أنه إستجابة للمبادرة فعمومية السلوك المكون للركن المادي لم يعني ضرورة الإستجابة الجماعية له، من جانب كافة أعضاء المجتمع الدولي، بل لعل القواعد العرفية السابقة إلى الوجود قد تكونت في غالبها من جانب الدول الكبرى الإستعمارية، دون أن يكون للدول الأخرى دور في هذا الصدد فإن القواعد العرفية الإقليمية أصبح لها حظ التحقيق أكبر من تحقيق القواعد العرفية الدولية(63).

- كما يجب النظر في ممارسات المنظمات الدولية ذلك أنه يحدث أن تنشئ ممارسات بعض أجهزة المنظمات الدولية عرفًا، ومن تلك الممارسات ما تقوم به الأمانة العامة للأمم المتحدة مثلا، وهذا ما أكده القضاء الدولي في قضية إبادة الجنس البشري (64).
- يمكن الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي أصبحت قواعده من القانون الدولي (العرفي) لحقوق الإنسان، وكذلك قرارها الشهير المتعلق بتصفية الإستعمار، على الرغم من كون هذه القرارات تعد من قبل التوصيات (غير الملزمة) على الرأي الراجح (65).

أصبحت هذه الممارسات من طرف المنظمات الدولية عنصرا هاما في نشوء القاعدة الدولية العرفية وظهور فرع جديد للقانون الدولي العرفي متمثل بهذه القواعد المكتوبة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري بخصوص حكم المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العدل الدولية في الشكاوى المقدمة ضد اليونسيكو، حيث أقرت نشوء العرف في مجال عمل المنظمات الدولية ومما لا شك فيه أن قرارات المنظمات الدولية تعد حيزا دليل على مساهمتها في تكوين

⁽⁶³⁾ مبخوتة أحمد، "التطورات الملاحقة على العرف الدولي بإعتباره مصدر القانون الدولي"، المرجع السابق، ص.75.

⁽⁶⁴⁾⁻ قادري عبد العزيز، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.380.

⁽⁶⁵⁾⁻ عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام التعريف، المصادر الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص.ص.208-209.

العرف الدولي، فإستمرار إتباع قرارات دولية في مجال ما يجعل مثل هذا السلوك مكونا لعرف دولي لشروط أن تتوافر فيه عنصر الإلزام (66).

2. الركن المعنوي

الركن المعنوي الذي يجب توافره في العرف يصبح قاعدة قانونية دولية تتمتع بالصفة الإلزامية، فإنه يعني إقتناع الدول بضرورة هذا العرف وإيمانها بأن إتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجبا ولقد جاء القانون الدولي المعاصر ليكرس العنصر المعنوي أو النفسي كما يطلق عليه البعض، بحيث نجد بأن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تصنف العرف الدولي بأنه تعامل عام مقبول على أنه قانون بحيث أصدرت المحكمة قرارات جردت من خلالها كل تعامل لا يعكس إيمان الدولة بأن هذا التعامل يرقى إلى مرتبة الواجب القانوني وجردته من صفة كقاعدة عرفية (67).

الركن المعنوي أهمية كبيرة في تكوين العرف تفوق أهمية تكرار التصرفات المادية كما أن وجود هذا الركن هو الذي يميز العرف من العادة ومن المجاملات الدولية، فالعادة والمجاملات الدولية لا تنطوي على الإعتقاد بصفتها الإلزامية وإن كان تكرار العادة يساعد على إثبات القاعدة العرفية، غير أنه مهما تكررت فإنما لا تكسب قوة القاعدة القانونية العرفية إلا بعد أن تقابل برد فعل مناسب من جانب الدول أو المحاكم الدولية، بحيث تتوفر القناعة العامة بإعتبار تلك العادة بمثابة قاعدة قانونية وإلزامية (68).

⁽⁶⁶⁾ ماضوي عباس، المصادر التقليدية غير الإتفاقية الدولي العام (ماهيتها وحجميتها)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.56.

^{(&}lt;sup>67</sup>) - المرجع نفسه، ص.ص.56-57.

⁽⁶⁸⁾ عبد العزيز رمضان الخطالي، أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الإختصاص، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص.ص.175–185.

أيدت محكمة العدل الدولية هذا الطرح في قضية اللوتس حيث ذهبت إلى القول من أن القواعد القانونية الدولية الملزمة للدول، تشهد ذلك من عادات مقبولة بوجه عام بإعتبارها مقررة لقواعد ملزمة (69).

يقضي ذلك إلى أن القاعدة العرفية الدولية توجد وتكون ملزمة حتى لو لم تكن مستمدة من سلوك الدولة المراد تصنيف القاعدة في مواجهتها، بل كانت ناجمة عن تواتر سلوك دول أخرى أو هيئات أخرى لها وصف الشخصية القانونية الدولية وبالتالي لها أهلية إرساء السوابق الدولية الملزمة، وهكذا يكون إنشاء القواعد العرفية مرتبط بسلوك الأشخاص التي تملك أهلية التصرف على صعيد العلاقات الدولية (70).

الفرع الثاني الموجه للقاعدة العرفية الدولية

إن دور المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية لا يقتصر على التكوين التلقائي للقاعدة بل هناك دور أكثر فعالية ويعتبر المظهر الحقيقي للتطور الذي أتم بعملية تكوين القاعدة العرفية وهو الأسلوب الموجه.

نشأ هذا الأسلوب بواسطة قرار صادر عن منظمة دولية أو جهاز مختص كالجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث تحول هذا القرار بتوافر العنصر المعنوي وتعاقب صدورها وتواترها في مناسبات عديدة إلى قاعدة عرضية موجهة على أن قرارات المنظمات الدولية ليست كلها صالحة لأن تمثل سابقة يمكن أن تؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية بل لا بدا من توافر خصائص بالإضافة إلى سرعة نشوء هذه القواعد في ظل القانون الدولى العرفي (71).

^{(69) –} BASTID Suzanne, « Observations sur une 'étape' dans le développement progressif et la codification des principes du droit international », in Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim, Genève, Tribune, 1968, P.P.445-446.

⁽⁷⁰⁾ مبخوتة أحمد، "التطورات الملاحقة على العرف الدولي بإعتباره مصدر القانون الدولي"، المرجع السابق، ص.76.

⁽⁷¹⁾ الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.243.

أولا: شروط تحول قرارات الجمعية العامة إلى قاعدة عرفية

القاعدة العرفية شكلا لم تكن وليدة التصرفات المفروضة على أشخاص القانون الدولي وليس كل قرارات المنظمات الدولية صالحة لأن تمثل سابقة، يمكن أن تؤدي إلى تكوين قاعدة قانونية عرفية بل يستلزم توافر شروط أو خصائص حتى يقال بأنها تكون هذا العنصر ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. القرار محدد المضمون عام الخطاب

يذهب الفقيه جيرو إلى أنه ينبغي أن يصوغ القرار الصادر عن المنظمة قواعد للسلوك تصلح لأن تتحول إلى قواعد قانونية إلا توافرت لها العناصر للقاعدة العرفية والنموذج المثالي على ذلك هو إعلان حقوق الإنسان⁽⁷²⁾، الذي يعالج أمورا عامة فيصلح أن يتحول إلى قواعد قانونية ملزمة ولكنه يستبعد من نطاق القرارات الدولية التي تتحول إلى قاعدة عرفية حيث يتطلب فيها أن تتبع الدول سياسة معينة أو سلوكا معينا⁽⁷³⁾.

إن الإعلانات هي النموذج المثالي للقرارات التي يمكن أن تتحول إلى قواعد قانونية، فإننا لا نعتقد أنها النموذج الوحيد، فهناك القرارات التي تعبر عن إتخاذ المنتظم موقفا معينا إزاء مشكلة ما والتي يمكن أن يتحول ذلك الموقف بتكرار رصد القرارات المفصحة عنه إلى قاعدة قانونية عرفية مثل قرار الإتحاد من أجل السلام الذي يعكس موقف الجمعية العامة من القواعد المعلقة بإختصاصها في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، فنرى كيف أن مضمون القرار المذكور يعد تعديلا عرفيا لقاعدة قانونية مكتوبة.

ينبغي أن يتوجه القرار بخطابه إلى مجموع أعضاء المجتمع الدولي أو تحكم غير محدد وغير محدود من المراكز الواقعية وكأنه يكون قاعدة المجتمع قانونية، ولا يصلح القرار الفردي لتكوين قاعدة عرفية مثل قرار تعيين الأمين العام للمنتظم مثلا(74).

(74) الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.ص. 244-245.

⁽⁷²⁾⁻الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.244.

⁽⁷³⁾ علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص.72.

2. القرار إنعكاس لإرادة حقيقية وعامة

كما يرى "محمد السعيد الدقاق" أو يشترط "جيرو" أن يصدر القرار معبرا عن إرادة عامة من ناحية وإرادة حقيقية من ناحية أخرة عامة أي أغلبية كبيرة تمثل الثلثين على أن تمثل معظم الإتجاهات السياسية الموجودة بالمنتظم، وإعتراض الدول الكبرى لا يعني تخلف الإرادة العامة بينما إعتراض طرفي النزاع أو أحدهما يمنع من تكوين إرادة عامة (75).

إن التصويت المؤيد قد يتكون مرجعه الرغبة في تجنب تطورات لاحقة للموضوع الذي صدر القرار بشأنه، ومن ذلك مثلا أن يأتي القرار قويا في لهجته محكما من حيث صياغته، بحيث لا يدع فرصة كبيرة لفهمه على معان شتى، وهناك أيضا قرينة مستمدة من واقعة تكرار صدور قرارات متشابهة من حيث الأحكام التي تضمنها في شأن مناسب متماثلة (76).

3. تأكد القرار من الناحية العملية

نعني بذلك أن القرار ينبغي أن لا يظل حبرا على ورق، أي يجب أن يجد نصيبه من التطبيق من جانب المخاطبين به وإذا لم تخاطب به جهة معينة فيكون تأثيره لا بتكرار صدوره في الظروف المماثلة، فهو يحدد جوهر القاعدة العرفية، ويستبعد "جيرو" من عملية تكوين القاعدة العرفية (عنصر التلقائية) وهو الأسلوب التقليدي لإرساء القواعد العرفية (77).

ثانيا: تأثير قرارات الجمعية العامة على العرف المتوحش

إن مرور وقت قصير على إستقرار سلوك معين لا يمكن أن يكون في حد ذاته حائلا دون نشأة القاعدة الدولية فالفقه قد لاحظ بحق أننا قد أصبحنا نستطيع أن نتحدث اليوم عن العرف الفوري أو المرن أو ما عبر عنه جانب آخر من الفقه بالعرف المتوحش (78).

^{73.} على عباس حبيب، المرجع السابق، ص(73.

⁽⁷⁶⁾ الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسين القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.ص.246-247.

⁽⁷⁷⁾ علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص.74.

⁽⁷⁸⁾ ماضوي عباس، المرجع السابق، ص.60.

يعتبر هذا النوع من العرف ظاهرة عرفية غربية خارجة عن المألوف همجية في شأنها وتطورها وثورية في مقاصدها والتي تجد صياغتها في لوائح جهوية أو لوائح دولية صادرة عن المنظمات الدولية أو أحد أجهزتها الرئيسية وهي الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث أن هذا العرف ينطلق من مسار عرفي أصلي وتنمو صياغته عن طريق التصريح أو اللوائح إلّا أنّ قيمته القانونية تبقى مهمة (79).

1. تعريف العرف المتوحش

لقد قال الفقيه الفرنسي "دروني جون دوبوي" (R J Dupuy) أن فكرة العرف المتوحش أو الآني أو الفوري تعتبر فكرة جديدة، وتنتج العادات المتوحشة من السلوك المصاحب لبعض البلدان النامية ولها أهداف ثورية فيما يتعلق بالقانون العرفي، وهو عادة مخالفة نشأت من سلوك مجموعة من الدول التي تريد معارضتها للأخرين ويستمد العرف المتوحش أساسه من الإرادة المشتركة للدولة التي تتبنى المسار الأحادي في محاولة لفرضه على الآخرين (80).

يتكون هذا العرف بسرعة فائقة عكس الأسلوب الذي يتكون به العرف التقليدي فالفقه اليوم يتحدث عن العرف الفوري أو المتوحش، وذلك إذا ما قورن بالعرف التقليدي الذي كان يستغرق وقتا طويلا حتى ينشأ ويجري التسليم به في العلاقات بين الدول، وتتوافر عقيدته الإلزامية لدى الدول حين يصبح العرف قابلا للتحقيق بالممارسة والتي لم يعد شرط فيما كان تسابق من شروط أهمها المدة لذا أصبحنا الآن أمام ما يسمى بالعرف المتوحش (81)، وأهم تسمية تميزه هي أن العنصر المعنوي يسبق العنصر المادي ويوجهه ومن ناحية أخرى فإن الزمن لم يعد من باب أولى عنصر الجوهر بالتكوين هذه الطائفة من القواعد (82).

Rousseau: la communauté internationale, Paris, Pédone, 1974, p75.

(81)- ماضوي عباس، المرجع السابق، ص.ص.77-80.

 $^{^{(79)}}$ مبخوتة أحمد، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص $^{(80)}$ RENE Jean Dupuy,« Coutume sage et coutume sauvage », Mélanges offerts à Charles

⁽⁸²⁾⁻ الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، الناشر منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص.128.

يظهر العرف الفوري في عدة مجالات مثل قانون البحار، بحيث أصبحت المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمتد إلى 200 ميل حقوق للدول التي تتبعها تلك المنطقة في إستغلال ثروات البحر وأعماقه، وقد ظهر هذا المفهوم في نهاية السبعينات وأصبح ذلك عرفا أي في 5و6 سنوات عندما عملت به العديد من الدول(83).

2. عوامل ظهور العرف المتوحش

إن ظهور العرف المتوحش كفكرة جديدة لم يأتي من فراغ بل جاء نتيجة وجود ثلاث عوامل وهي:

أ. العامل السياسي

وهو رغبة دول العالم الثالث في ترقية نظام قانوني دولي جديد يكون في صالحها والذي يغير من القواعد التعاهدية القديمة أو العرفية، ويصبح أكثر صلاحية ويكون بأسلوب تتسم بالسرعة في الإنجاز (84).

فالدول النامية تسعى إلى إيجاد قانون دولي مؤسس على فترة التعاون وليس مجرد فكرة التواجد للدول مع بعضها البعض⁽⁸⁵⁾.

ب. العامل القانوني والإجتماعي

يتمثل في إرادة تشريع التحولات القانونية للتجاوب مع حاجيات البلدان النامة وهو ما أحدث فعل الإعتراف بعض الأفضليات للبلدان النامية نظرا لأوضاعها الإقتصادية (86).

سرعة واقع الحياة الدولية الحديثة جلب معه الإسراع المتوازي في إجراءات تكوين القواعد العرفية ومحكمة العدل الدولية قد قررت في العديد من أحكامها الحديثة منها الحكم الصادر في

محمد السعيد، مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص.128.

⁽⁸³⁾⁻ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص.395.

⁽⁸⁴⁾⁻CARREAU Dominique, Op-Cit, p261.

^{(86) -} قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص.395.

قضية الإمتداد القاري في بحر الشمال ذكرت أن مرور فترة زمنية قصيرة على إستقرار سلوك معينة، لا يحول دون تكوين قاعدة عرفية (87).

ج. عامل تقني

يتمثل في مساهمة المنظمات الدولية في الوضع السريع للقواعد القانونية بواسطة عرف متوحش ينشئ لفترة زمنية قصيرة خلافا لما يحدث في الماضي (88).

أو بواسطة إعلانات المبادئ الصادرة عن المنظمات الدولية التي تتصف بالنظر إلى ما تتضمنه من مبادئ بالصفة السياسية، بمعنى أنها قد تمثل إنعكاسا لأفكار متتالية، أو تعبير عن مواقف سياسية دون أن تتمتع مع ذلك بالصفة القانونية على أنها قد تنقل مع ذلك إلى مجال القانون الوصفي من إعتبارها تعبير عن حقيقة إجتماعية أن أنها تمثل كما يقول "فيرالي"إعتراف بما تضمنته من مبادئ من جانب أعضاء المجتمع الدولي فهذه المبادئ في الواقع سوابق تسهم في تكوين الركن المادي للقاعدة العرفية بإعتبارها مواقف لحكومات الدول المختلفة إزاء المعاني التي تعبر عنها هذه المبادئ تصح دلالة خاصة بالنظر إلى تعدد من صدرت عنهم (89).

3. تحول العرف المتوحش إلى إعلان

إن الدول حديثة الإستقلال تسعى إلى الإنتقال بالقواعد العرفية الثورية من مرحلة الخصوصية (Generalisme) أو بمعنى أخر إذا كانت تهدف إلى الخروج بما من إطار القواعد العرفية الطائفية (categorielle) والإنطلاق نحو جعلها قواعد القانون العام، والوسيلة المثالية لتحقيق هذه الغاية هي إعلانات المبادئ

^{.80.} مبخوتة أحمد، "التطورات المتلاحقة على العرف الدولي وإعتباره مصدر للقانون الدولي"، المرجع السابق، ص.80. (88)—CARREAU Dominique, Op-Cit, p261.

⁽⁸⁹⁾⁻ الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسن، مصادر القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص.255.

الصادرة عن أي محفل دولي يضم تلك الطوائف المتفاوتة من الدول سواء كانت مؤتمرات أم منظمات دولية (90).

فالعرف الثوري أو المتوحش يستدعي الإعلان وهذا ما نلاحظه في دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نجد المدى الإعلاني في العديد من لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو مقرر ومعترف به، فنجد أنها تؤيد وتؤكد القواعد المفرزة، ويستوجب لها إعتراف وتطبيق جزء كبير من المجموعة الدولية، ما عدا إحتجاج بعض الدول خاصة التي تتمتع بحق الإعتراف⁽⁹¹⁾.

القرار أصبح أداة لصياغة قانون ينتج عرف ثوري في طريقة تكوينه وأهدافه التي يصبو إليها القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960 الخاص بالإعلان الخص بمنح الإستقلال للبلاد والشعوب والراضخة تحت الإستعمار كان له الدور المحفز والمشجع على تكوين قاعدة قانونية مناهضة للإستعمار إكتسب أهميتها من التعامل الذي أعقب الإعلان وتطبيق مبادئه (92).

العرف المتوحش يريد أن يأخذ نافذة كبرى من التصريح الذي صاغه وهنا يعطي إمتياز للعنصر النفسي ويؤكد هنا أننا أمام قاعدة قانونية تتوجب الإحترام والتصريح ينحو إلى تمرير العرف المتوحش إلى الظهور، فالإعلانات تسعى إلى فتح الإقرار للعرف المتوحش من طرف الأمم المتحدة وتعرضها على بقية الدول، ومثال على ذلك تصريح إعلان المبادئ حول الأعماق البحرية المتبني من طرف الجمعية العامة 1970/12/17 يعطي مثال على ذلك، وهو إعلان استكهولم المتبني من طرف الجمعية العامة 1970/12/17 يعطي مثال على ذلك، وهو إعلان استكهوام المتبني من طرف الجمعية العامة 1970/12/17 يعطي مثال على ذلك، وهو المتبني من طرف الجمعية العامة 1970/12/17 يعطي مثال على ذلك، وهو المتبني من طرف الجمعية العامة 1970/12/17 يعطي مثال على ذلك، وهو المتبني من طرف الجمعية العامة 1970/12/17 يعطي مثال على ذلك، وهو المتبني من طرف الجمعية العامة 1970/12/17 يعطي مثال على ذلك تصريح المتبني من طرف الجمعية العامة 1970/12/17 يعطي مثال على ذلك، وهو المتبني من طرف الجمعية العامة 1970/12/17 يعطي مثال على ذلك من طرف الجمعية العامة 1970/12/17 يعطي مثال على ذلك المتبني من طرف الجمعية العامة 1970/12/17 يعطي مثال على ذلك المتبني من طرف الجمعية العامة 1970/12/17 يعطي مثال على ذلك المتبني من طرف الجمعية العامة 1970/12/17 يعطي مثال على ذلك المتبني ا

^{.255–254.} ص.ص. مصطفى سلامة حسن، ص.ص.(90)

⁽⁹¹⁾⁻ مبخوتة أحمد، "التطورات المتلاحقة على العرف الدولي بإعتباره مصدر القانون الدولي"، المرجع السابق، ص.ص.84-84.

⁽⁹²⁾- المرجع نفسه، ص.86.

⁽⁹³⁾⁻مبخوتة أحمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص.ص.86-87.

المطلب الثاني

جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في تدوين القواعد العرفية

لقد تنبه المجتمع الدولي في وقت مبكر إلى أهمية تدوين العرف في معاهدات جماعية ملزمة، ففي عام 1815 أمكن مؤتمر فيينا تقنين الأعراف الخاصة بالأنهار الدولية وتحريم الإتجار بالرق، وفي عام 1907 قننت مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي في 14 إتفاقية العديد من القواعد العرفية غير أن حركة تدوين القواعد العرفية نشطت بشكل خاص بعد إنتشار ظاهرة المنظمات الدولية (94).

شهدت الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة نقاشا بين إتجاه يقترح منح الجمعية العامة دور العمل على تدوين قواعد القانون الدولي بهدف تشجيع وتطوير هذا القانون ومراجعته إتجاه آخر يقترح منح الجمعية العامة دور العمل على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه إلّا أنّ هذا الأخير رجحت من طرف ميثاق الأمم المتحدة (95).

للتعرف على مدى مساهمة الجمعية العامة في تدوين القواعد العرفية كان من الواجب إعطاء تعريف لتدوين القاعدة العرفية (الفرع الأول)، ثم دراسة آليات التي تقوم بتدوين هذا العرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول تدوبن القاعدة العرفية

إن العرف يتميز بالمرونة والغموض، وبسبب عدم كتابته لا يمكن إنتاج القواعد القانونية على المدى الطويل ومن هذه الناحية فهو لا يلائم المجتمعات الحديثة التي تسودها إرادة التغيير والتطور وصعوبة التعرف على مضمونه وإثباته وهذا ما أدى على ظهور الحاجة إلى محاولات لتدوينه (96).

⁽⁹⁴⁾ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص.433.

⁽⁹⁵⁾ عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص.105.

^{(96) –} محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص.432.

أولا: تعربف تدوبن القاعدة العرفية

التدوين في القانون الدولي يعني تحويل القواعد العرفية إلى مجموعة قواعد مكتوبة متناسقة ومنظمة، تتمتع بقوة إلزامية بالنسبة إلى الدول الأطراف وتتجلى في وثيقة تعلن هذه القواعد (97).

جاء الإهتمام بالتدوين بمناسبة وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة ثم زاد التأكد على ذلك الإهتمام في اللائحة الصادرة عن الجمعية للعصبة في 1924/04/22 التي أشارت إلى رغبة تلك الجمعية في تكثيف مساهمة العصبة في التدوين التدريجي في القانون الدولي (98).

ثانيا: أشكال تدوبن القاعدة العرفية

تصنف دراسات التدوين حسب أشكاله على أنواع هي:

1. التدوين الغير الرسمي والتدوين الرسمي

التدوين الغير الرسمي هو ذلك الذي يقوم به الفقهاء والجمعيات العلمية وبطريقة غير رسمية مثل التدوين الذي يقوم به مجمع القانون الدولي الذي أنشئ سنة 1873 والمعهد الأمريكي للقانون الدولي الذي أنشئ سنة 1912، وجامعة هارفارد وكله قامت بصياغة العديد من القواعد القانونية في شكل مشاريع لإتفاقيات دولية.

أما التدوين الرسمي فهو ذلك الذي تقوم به الدول في إطار المؤتمرات والمنظمات الدولية، ولقد بدأت هذه الطريقة من التقنين خلال القرن 19 وبداية القرن 20، وذلك بتدوين قواعد متعلقة بمواضيع محددة إتخذت شكل معاهدات جماعية كانت أولها معاهدات لاهاي لسنة 1899 و1907.

كما نجد أن الدراسات تقسم أشكال التقنين من جهة أخرى إلى تدوين فقهى وآخر إتفاقى.

^{.124.} المجذوب محمد، المرجع السابق، ص(97)

⁽⁹⁸⁾ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص.411.

 $^{^{(99)}}$ المرجع نفسه، ص. ص.414. $^{(99)}$

2. التدوين الفقهى

تدوين ينطبق على التدوين غير الرسمي مثلما سبق أن أشرنا، وهو أقدم أشكال التدوين، ويتمثل في التعرف على القواعد العرفية وتقديمها بصفة واضحة ومنظمة، وكمالا يمكن أن يتكون هذا الشكل من التدوين فرديا مثلما هو الأمر بالنسبة لـ (Code bluntsohli) سنة 1866 وقد يكون جماعيا مثلما هو الأمر بالنسبة لأعمال معهد القانون الدولي الذي أنشئ منذ 1873، أو مدرسة هارفارد للقانون (Harvard lowschool) مثلما أشرنا في حديثنا عن لتدوين غير الرسمي.

3. التدوين الإتفاقي

يحدث أن يتم تقنين القواعد العرفية عن طريق إتفاقيات دولية مثلما سنرى (100).

الفرع الثانى

آليات تدوبن القاعدة العرفية

لقد بذلت منذ وقت بعيد، لتدوين قواعد العرف الدولي جهود كثيرة من قبل بعض المؤلفين في القانون الدولي العام وعلمائه، وكذلك الجمعيات العالمية والمعاهد الدولية المتخصصة في مجال الدراسات القانونية الدولية، بحيث توالت عملية التدوين في آليات مختلفة وأهمها لجنة القانون الدولي التي تتولى مهمة إختيار موضوعات التدوين بالإضافة إلى إنشاء لجان خاصة تختص بموضوع معين (101).

أولا: تدوين العرف عن طريق لجنة القانون الدولى

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة القانون الدولي تتكون من 15 عضو، أنشئت بقرار من الجمعية العامة في العام 1947، وهي مكونة اليوم من 341 عضوا من كبار المتخصصين في القانون الدولي، وطرأ على عدد أعضائها منذ إنشائها، تغيير تدريجي بسبب إتساع حجم العضوبة في الأمم المتحدة.

⁽¹⁰⁰⁾⁻قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص.415.

^{.214.} عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص $^{(101)}$ عادل أحمد الطائي، المرجع

ينتخب الأعضاء من قبل الجمعية العامة ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتعقد اللجنة كل سنة في جنيف دورة في الربيع لمدة شهرين إلى ثلاث أشهر، تهدف إلى تشجيع تطوير القانون الدولي وتدوينه ويحكم عمل اللجنة نظام أساسي مرفق بقرار الجمعية العامة 174 (د-2) الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1947⁽¹⁰²⁾.

1. الطبيعة القانونية للجنة القانون الدولي

تعتبر لجنة القانون الدولي أحد الآليات التي تمارس من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة، سلطاتها في دعم التدوين، وذلك بإنشاء اللجنة لجهاز فرعي تابع للجمعية العامة ويخضع لرقابتها، يرى الأستاذ "روبرتوأغو" أن منظمة الأمم المتحدة تلعب دور كبير في مسار عملية تدوين القانون الدولي، وذلك من خلال إنشاء لجنة القانون الدولي وأن القانون الدولي اليوم مزود بوسائل مناسبة لعملية التدوين، وهي عامل مهم في تسهيل مسار تلك العملية (103)، من خلالها يتم تشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي والوسائل المناسبة لتحقيق التعاون بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة لهذا الغرض، وكذلك طرق إجتذاب مساعدة الأجهزة الوطنية والدولية القادرة على المساهمة في عملية التدوين، سواء عن طريق إقرار القواعد القائمة، أو من خلال صياغة قوانين جديدة (104).

بتطبيق أحكام المادة 1/13 من ميثاق الأمم المتحدة من طرف لجنة القانون الدولي كان لها دور كبير في عملية تدوين وتكوير التدريجي لقواعد القانون الدولي.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للجنة القانون الدولي يعتبر التدوين عملا تشريعيا يقصد من خلاله صياغة القواعد العرفية في وثائق ثانية إتفقت عليها الدول وتكون عادة في صورة إتفاقيات

⁽¹⁰²⁾ المجذوب محمد، المرجع السابق، ص.133.

⁽¹⁰³⁾ مبخوتة أحمد، محمد الصغير مسيكة، "مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير وتعين قواعد القانون الدولي العام"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.177.

^{.177.} مبخوتة أحمد، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص(104)

دولية، أو قرارات تصدر عن منظمة دولية، أو تتسم هذه القرارات بالطابع التشريعي، ولذلك يأخذ التقنين الطابع الرسمي حتى يكون ملزما ومعترف به (105).

ومثلا القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1960/12/14 وعرف ب "الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للبلاد والشعوب الواقعة تحت الإستعمار".

كان له دور المحفز والمشجع في تكوين قاعدة قانونية مناهضة للإستعمار إكتسب أهميتها من التعامل الغزير الذي أعقب "الإعلان" وتطابق مع مبادئه، ولهذا يحرص الفقهاء على التأكيد بأن عملية تحول التوصيات أو التوجيهات أو القرارات إلى قواعد عرفية يتطلب تعاملا واضحا لا ليس فيه ولا إعتراض عليه، فالقرار وحده، ولو كان صادرا عن أهم الهيئات الدولية يبقى عاجزا عن إنشاء قاعدة عرفية (106).

2. مهام لجنة القانون الدولى

تنص المادة الأولى من الفقرة الأولى من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي أن هدف اللجنة هو تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (107)، باشرت اللجنة عملها عام 1949 بطريقتين الأولى هو إعداد مشروع مواد الإتفاقية دولية تنظم نشاط إعداد المشروع بهدف إنماء تطوير القواعد التي يجب أن تنظم ذلك النشاط إن لم يكن تعامل الدول قد أفرز مثل تلك القواعد أو لم تستقر بعد بشأنه قواعد معينة (التدوين المنشئ).

بحيث تتولى اللجنة مهمة إختيار الموضوعات المرغوب في تدوينها ورفعها إلى الجمعية العامة، أما في التدوين المنشئ فإن الجمعية العامة ترسل الموضوعات التي تقترحها هي، أو التي

⁽¹⁰⁵⁾ حنيفي عمر حسين، التعديل العربي للمعاهدات والمواثيق الدولية، دار النهضة، مصر، 2007، ص.70.

⁽¹⁰⁶⁾ المجذوب محمد، المرجع السابق، ص.160.

⁽¹⁰⁷⁾– Statut de la commission de droit international, Publication des Nations Unies, New York, 1982, Document No A/CN.4/Rev-2.

تتسلم إقتراحات بشأنها من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الدول الأعضاء إلى اللجنة المذكورة (108).

بعد تسلم اللجنة لمقترح التدوين أو الموافقة عليه من الجمعية العامة، تقوم بتعيين المقرر لها يكلف بدراسة الموضوع المطروح بمساعدة من أمانة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أخرى، ثم تقترح اللجنة طريقة العمل التي ستتبع مع عدد من المشاريع الأولية، وبعد مناقشات قد تمتد لسنوات تتعهد بفعل تغيير المقررين توافق اللجنة بدورها على الجمعية العامة (109).

إن عمل لجنة القانون الدولي في الوقت الحاضر يمثل الآلية الرئيسية في تدوين القانون الدولي، على الرغم من العقبات التي تقف بوجهها، لقد أحرزت اللجنة تقدما كبيرا فيما أنجزته، وما يزال الطريق طويلا فيما هو محل إنجازه في هذا المجال(110).

أحالت الجمعية العامة بعض المواضيع إلى لجنة القانون الدولي، وذلك قصد متابعتها ومن أمثلة ذلك قرار الجمعية 1453 المتعلق بنظام القانوني للمياه التاريخية بما فيها الخلجان، قرار 1687 المتعلق بالبعثات الخاصة، قرار 3071 المتعلق بأفعال لا يحضرها القانون الدولي، وهذا حسب المواد 16و17 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

وحسب ما تنص المادة 18 من النظام الأساسي للجنة أنها: "تسعى في مجمل القانون الدولي على وضع التدوين المناسب مع مراعاة المشاريع الموجودة، وتقدم توصياتها إلى الجمعية العامة"(111).

^{.216.} عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص.216.

⁽¹⁰⁹⁾ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص.424.

⁽¹¹⁰⁾ عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص.213.

^{(111) –} Voir l'article 16, 17 et 18 de la Statut de la commission de droit international, Op-Cit.

ثانيا: تدوين العرف عن طريق أجهزة أخرى

لقد أنشأت الجمعية العامة فضلا عن اللجان الدائمة العديد من اللجان المتخصصة التي تختص كل منها بموضوع معين أو بمهمة خاصة ومحددة (112).

يعتبر أسلوب اللجان الخاصة مبتكر يعبر عن نموذج أخر للتدوين ويواكب المتطلبات المتزايدة للمجتمع الدولي في مجال تدوين القواعد العرفية والذي عهد بها الميثاق للجمعية العامة صراحة بموجب نص المادة 1/13 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في ظل إقتصار أعمال لجنة القانون الدولي على المسائل التقليدية للقانون الدولي، والإتجاه إلى تدوين وتطوير مواضيع لم تكن تشكل أولوية في أعمال لجنة القانون الدولي، لكن التغيرات الجذرية على المجتمع الدولي فرصة ذلك (113).

من بين هذه اللجان منها ما هو مختص في ميدان معين مثل لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت سنة 1946، والتي ربطت بها بعد ذلك عدة لجان فرعية مثل اللجنة الفرعية لمناهضة التمييز وحماية الأقليات، إضافة إلى لجنة وضعية المرأة واللجنة الخاصة بالفصل العنصري ولجنة 24 كما نجد ميادين مثل الميدان المتعلق بالفضاء الخارجي وحماية البيئة (114).

تتميز هذه اللجان بأنها أداة تدوين نهائية أي أن حصيلة أعمالها عبارة عن لائحة أو إعلان يصدر عن الجمعية العامة وتستهدف عملية التدوين والتطوير في المعنى الواسع وأكثر شمولية وهو ما عبرت عنه العديد من لوائح وإعلانات الجمعية العامة التي تتحدث بإستمرار عن تدوين القانون الدولي (115).

⁽¹¹²⁾⁻ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية، الأمم المتحدة) ط.6، الناشر منشأة المعارف، مصر، 2000، ص.ص.ط.152-153.

⁽¹¹³⁾⁻ مبخوتة أحمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص.122.

⁽¹¹⁴⁾ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص.419.

⁽¹¹⁵⁾⁻ مبخوتة أحمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد الدولي، المرجع السابق، ص.ص.123-

بالإضافة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي أنشأت عن طريق اللائحة (XXI) 2205 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1966 وقامت بعدة أعمال في تجوين وتطوير القانون الدولي (116).

بالإضافة إلى مؤتمرات التدوين التي تعقد بقرار من الجمعية العامة بعد أن تكون لجنة القانون الدولي قد أعدت إعدادا محكما مشاريع الإتفاقيات والإشتراك في المؤتمرات يشمل جميع دول العالم وتتخذ القرارات في المؤتمرات بأكثرية الثلثين، كما أن هناك عمليات تدوين أخرى تمت في شكل إتفاقي أو غير إتفاقي وصدرت بقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات والمعاهدات حول قانون الفضاء والإعلانات حول المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، حظرا لتدخل في الشؤون الداخلية للدول (117).

والخلاصة أن عملية التدوين ترمي إلى وضع مدونة شبيهة بالتشريعات الداخلية تتمتع بالصفة الإلزامية وتخضع لها جميع الدول.

⁽¹¹⁶⁾ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص.ص.417-418.

⁽¹¹⁷⁾⁻ المجذوب محمد، المرجع السابق، ص.135.

خلاصة الفصل

إن القرارات التي تصدرها المنظمات تصبح بذاتها مصدرا حقيقيا لقواعد عامة ومجردة تلتزم بها الدول الأعضاء، بحيث تساهم بطريقة غير مباشرة من خلال العرف في خلق القواعد القانونية الدولية، وتعتبر القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمثابة الأداة أو الوسيلة التي من خلالها يتم الإعلان عن القواعد العرفية التي تم العمل عليها، فتكرار هذه القرارات وتأثيرها والعمل على تطبيقها من جانب الدول يعجل من نشأة القاعدة العرفية.

الفصل الثاني

الإطار النطبيقي لقى الرات

المنظمات اللى وليترفي

تكوين القاعلة العرفية

إن تعاقب صدور قرارات المنظمات الدولية وتواترها في مناسبات عديدة قد ولد قاعدة عرفية دولية خصوصا تلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لميثاق الأمم المتحدة في مجال الفضاء الخارجي، والذي يعتبر اليوم زاخرا بالأنشطة الفضائية ومن أهمها تطبقا وإنجازا على أرض الواقع أنشطة الإستشعار عن بعد.

فبعد العديد من المناقشات والإقتراحات التي قدمتها مختلف الدول إلى لجنة الفضاء الخارجي للأغراض السلمية شكلت هذه الجهود أخيرا إعلانا لمبادئ قانونية شاملة تغطي أنشطة الإستشعار عن بعد في الفضاء الخارجي تحت القرار رقم 41-65، وذلك بتاريخ 3 ديسمبر 1986، وإصدار هذا القرار من طرف الجمعية العامة هو إعتراف واضح بأهمية الإستشعار عن بعد والمتضمن مجموعة من المبادئ كانت ثمرة التعاون الدولي قصد تطوير القانون الدولي بحيث إشتملت هذه المبادئ على قواعد مختلفة لتنظيم أنشطة الإستشعار عن بعد حيث تم التأكيد على مبدأين أساسيين ويتعلق الأمر بمبدأ حرية التصوير، وذلك عن طريق أقمار الإستشعار عن بعد تجسيدا لمبدأ حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي.

يعتبر هذا المبدأ بمثابة إعلان للقواعد العرفية الدولية من خلال الممارسة المتبعة والطابع الإلزامي لها إلا أن تطبيق هذا المبدأ تعرض لبعض الصعوبات والمشاكل من خلال حق الأولوية في الحصول على الصور المتحصل عليها، لكن قرار الجمعية العامة 1986 أكد على مبدأ آخر وهو مبدأ نشر بيانات الإستشعار عن بعد دون تمييز بحيث تم التأكيد فيه على ضرورة نشر البيانات بدون تمييز بين جميع الدول على قدم المساواة، لكن تم التمييز بين هذه البيانات القضائية وذلك بهدف إستغلالها ويتمتع هذا المبدأ بقيمة إلزامية يترتب إلتزامات على عاتق الدول القائمة بالإستشعار تجاه الدولة المستفيدة من هذه الأنشطة الفضائية.

لهذا سوف نقوم في هذا الفصل بدراسة مدى مساهمة قرارات الجمعية العامة في تكوين قواعد عرفية في مجال القانون الدولي للفضاء (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى المبادئ القانونية المتعلقة بمشروعية أنشطة الإستشعار عن بعد والتي أصبحت قواعد عرفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكوين قواعد عرفية في مجال القانون الدولي للفضاء

تعد إعلانات الأمم المتحدة المنظمة للفضاء الخارجي بمثابة مبادئ قانونية تهدف إلى تنظيم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي وممارسة الدول لأحكام هذه المبادئ بشكل منتظم ومستمر يساهم في خلق عرف دولي، ويعد القرار الصادر من الجمعية العامة 41–65 المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، والتي إستمرت الدول في ممارسته وقامت بتطوير وتحسين النظم العاملة والأجهزة والآليات التي تستخدم في هذه النشاطات بمثابة قاعدة عرفية تكونت عن طريق الممارسة المتوارثة، وتتمثل في أنشطة الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي(المطلب الأول) بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن مبادئ الإستشعار عن بعد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنشطة الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي

يعد إستشعار الأرض عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية من أهم الإستخدامات التجارية في الفضاء الخارجي بحيث أن عملية تنفيذه من الفضاء الخارجي تم عن طريق الأقمار الصناعية أما في المجال الجوي تتم عن طريق الطائرات (118)، في إطار لجنة الأمم المتحدة لإستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دارت مناقشات طويلة حول هذه الأنشطة التي لا تتوقف عن الصراع بين مبدأ حرية الفضاء الخارجي وسيادة الدولة على إقليمها، وتخضع هذه الأنشطة لأنظمة وإستخدامات (الفرع الأول)، بالإضافة إلى جهود الأمم المتحدة في إرساء المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد (الفرع الثاني).

⁽¹¹⁸⁾ حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص.2.

الفرع الأول أنظمة واستخدامات الإستشعار عن بعد

تتميز الأنشطة الفضائية بإرتفاع الأسعار ومتطلبات فنية عالية وحيازتهم يقتصر على البلدان المتقدمة، وتأتي أنشطة الإستشعار عن بعد من تكنولوجيا الفضاء لذا فهي تتمتع بهذه الميزة خاصة عند مقارنتها بأنشطة الإتصال على سبيل المثال، لأن هذه الأخيرة لها دخل مباشر بينما تعتبر أنشطة الإستشعار لها دخل مالي طويل الأجل، لذلك حاول تقليل التكاليف من خلال تطوير الأنظمة وإيجاد إستخدامات متعددة له لتحقيق أقصى إستفادة منه.

وفي هذا الصدد سوف نقوم بدراسة أنظمة الإستشعار عن بعد (أولا)، ثم دراسة إستخدامات الإستشعار عن بعد (ثانيا).

أولا: أنظمة الإستشعار عن بعد

إن المنصات الفضائية التي تعمل في مجال الإستشعار من بعد تتكون من أقمار اصطناعية ذات مدار محدد حول الأرض، سواء حدد موقع القمر بالنسبة لوضع الشمس أو بالنسبة لمنطقة معينة من الأرض وتتكون منظومة الإستشعار عن بعد من:

قمر إصطناعي أو أكثر في مدار حول الأرض، محطة أرضية لأغراض السيطرة محطات إستقبال أرضية لجمع البيانات (واحدة لكل إقليم على الأقل)، مركز لمعالجة وتحليل البيانات ونشرها (واحدة لكل إقليم)، برنامج مراقبة دقيق بالإضافة إلى مركز دولي لتخزين البيانات ونشرها (119).

أنشطة الإستشعار عن بعد تجمع بين السيطرة المركزية والسيطرة اللامركزية، بحيث يتم التخطيط والتنسيق للنظام بالكامل بشكل مركزي، كما أن مكونات النظام للعمل تتمتع بحرية بشكل

⁽¹¹⁹⁾ ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 1994، ص.ص.17-18.

مستقل، وبنيَ النظام على أساس من التعاون الدولي وتسهيل تبادل الخبرات وتسهيل نقل التكنولوجيا والتشجيع على التشاور والتفاهم الدوليين (120).

يعتبر الإستشعار عن بعد بإستخدام التوابع الإصطناعية من أكثر الوسائل فعالية للتعرف على خواص وطبيعة وحالة الظواهر الطبيعية على سطح الأرض، وتستخدم هذه التوابع الإصطناعية عن بعد في كل من الميدان العسكري والمدني والكثير منها يمكن إستخدامه لكلا الغرضين في نفس الوقت، ويتم بنائها وإطلاقها على المستوى القومي والدولي (121).

ثانيا: إستخدامات الإستشعار عن بعد

إن الإستشعار عن بعد يهدف إلى زيادة معرفة الإنسان بالظروف المحيطة به ثم إستخدام هذه المعرفة لتحسين ظروف الحياة في المجتمع الدولي، كما أن هذه الأنشطة تعتبر من أكثر الوسائل فعالية للتعرف على خواص وطبيعة وحال الظواهر الطبيعية على سطح الأرض بل حتى تحت سطح الأرض، وذلك عن طريق المنصات الفضائية (122).

ومن بين الفوائد الهامة للإستشعار عن بعد في جانبها المدني تتمثل في حصر الموارد الطبيعية، منح وتقدير المحاصيل الزراعية، علم رسم الخرائط، ومن أهم تطبيقات إستخدام الأقمار الصناعية رصد ودراسة المحيطات من خلال التنبؤ بحركة الأفواج السمكية الكبيرة ومناطق تجمع الأسماك وهو أمر ذات أهمية إقتصادية بالغة للدول التي يعتمد جزء من إقتصادها على الصيد مثل اليابان والنرويج (123).

تستخدم التوابع الإصطناعية كطرق إتصالات عسكرية وكمنارات للأساطيل الحربية، وعملت بحرية بإعتبارها في الفضاء الخارجي، وهذه التوابع تتحصل على المعلومات السرية عن

(123) - بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي وإستخداماته السلمية، عالم المعرفة، الكويت، 1996، ص.ص. 350-350.

51

^{(120) -} أعدور خالد، الآثار القانونية للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013، ص.20.

^{(121) -} ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص. ص. 20-21.

⁽¹²²⁾ أعدور خالد، المرجع السابق، ص.21.

الدول دون الحصول على الموافقة المسبقة، وتقوم توابع الإستشعار العسكرية بمراقبة وفاء الدول بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بضبط التسلح(124).

الفرع الثاني

جهود الأمم المتحدة في إرساء مبادئ الإستشعار عن بعد

يعتبر الإقتراح الأرجنتيني لسنة 1970 أول إقتراح لصياغة المبادئ القانونية المنظمة للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لإستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (125).

حيث أنه من خلال هذه اللجنة تم التوصل إلى المبادئ القانونية لأنشطة الإستشعار عن بعد سنة 1986، وترتكز الأعمال القانونية للجنة وفقا لقرارات الجمعية العامة بالتمعن في الآثار القانونية لإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، وهذا بهدف إقامة مشروع مبادئ يحكم هذه الأنشطة (126).

أولا: دور لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم 14 بتاريخ 12 ديسمبر 1959 تحت رقم 1472 لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التي يطلق عليها بإختصار (Copuos)

ينبثق عن هذه اللجنة لجنتين فرعيتين، وهما اللجنة الفرعية والعلمية واللجنة الفرعية القانونية حيث تقدمت هذه الأخيرة بعدة إقتراحات فيما يخص عدة مواضيع، كتقديم المساعدات عند وقوع حوادث بين المركبات في الفضاء الخارجي، وخلال الإنعقاد الأول لإجتماع اللجنة الفرعية

^{(124) -} أعدور خالد، المرجع السابق، ص.24.

⁽¹²⁵⁾ المرجع نفسه، ص.77.

⁽¹²⁶⁾ ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص.126.

^{(127) -} أنظر القرار رقم 1472، الصادر بتاريخ 12ديسمبر 1959، في الدورة الرابعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 856، المتضمن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.

الإطار النطبيقي لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية النصلالثاني

القانونية في 1962(128)، تم تبنى مشروع تقدم به الإتحاد السوفياتي سابقا، يحمل عنوان إعلان المبادئ الأساسية التي تحكم الأنشطة المتعلقة بإستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، وهو القرار الذى تبنته الجمعية العامة تحت رقم 1721، الذي أوصى الدول بإحترام مبدأ حرية إستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية ومبدأ خضوع كل النشاطات في الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة (129).

في سنة 1971 قامت هذه اللجنة قامت بإنشاء أعمال خاصة بالإستشعار عن بعد وهذا إستكمالا لما دعت إليه الجمعية العامة، وتطرقت من خلال هذه الأعمال على أهمية نشاطات الإستشعار عن بعد في مجال تقديم تكنولوجيا الفضاء وفي عام 1972 كانت نقطة البداية لإثارة النقاش حول التطبيقات القانونية للإستشعار عن بعد، وثم طرح مناقشات الدول وإقتراحاتها في سبيل إرساء تنظيم قانوني للإستشعار عن بعد (130).

1. الاقتراحات المقدمة للدول غير الفضائية

إن مواقف الدول أثناء مناقشات إستنباط قواعد قانونية جديدة في القانون الدولي يتحدد طبقا للمصالح الوطنية التي تسعى إليها، كما تهدف كل دولة إلى تأكيد المصالح المشتركة مع الدول الأخرى، فحسب موقعها الجغرافي وتجاربها التاربخية وعلاقاتها الدولية وكذا كمية ونوعية المصادر الطبيعية التي تمتلكها قامت بتقديم موقف سياسي متميز (131).

⁽¹²⁸⁾⁻BENKÖ Maritta, SCHROGL Kai-Uwe, « The UN Committee On the Peaceful Uses of Outer Space », in International space law in the making, Current issues in the UN Committee On the Peaceful Uses of Outer Space, Sous la direction de BENKÖ Maritta et SCHROGL Kai-Uwe, Editions Frontières, France, 1993, pp.1-2.

⁽¹²⁹⁾⁻ بوكرو منال، "النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة، 2018، ص.389.

⁽¹³⁰⁾ حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص.83.

⁽¹³¹⁾⁻ المرجع نفسه، ص.ص. 83-84.

تعتبر دول أمريكا اللاتينية من أوائل الدول التي سعت إلى وضع مبادئ قانونية تحكم الإستشعار عن بعد، وكانت تهدف إلى الدفاع عن مصالح الدول النامية وحفاظا على السيادة الوطنية، وحق التصرف في الثروات الطبيعية ثم تبني فكرة الترخيص المسبق (132).

حيث تم إقتراح العديد من المشاريع من طرف الدول من بينها المشروع الأرجنتيني حول الأنشطة التي تمارس بواسطة الأقمار الصناعية للإستشعار عن بعد، والتي تقوم بعمليات رصد المصادر الطبيعية للأرض حيث أشار المشروع في مقدمته إلى قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالسيادة الدائمة للدولة على مصادرها الطبيعية (133)، ومن بين هذه القرارات القرار رقم 2158 المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والقرار رقم 1314 الذي يؤكد أن السيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية جزء لا يتجزء من الحق في تقرير المصير (134).

كما دعى المشروع إلى إقامة بنك معلومات يتضمن على كل المعلومات التي تم التحصيل عليها من عمليات الإستشعار عن بعد والخاصة بمصادر الأرض الطبيعية، وأن يتم الأخذ بعين الإعتبار إحتياجات الدول النامية، عند نشر البيانات والمعلومات، كما ركز المشرع على مبدأ المساواة بين الدول في الحقوق الاقتصادية وحق تقرير المصير، وذلك بإستغلال كل دولة لحقوقها القانونية في السيادة على مواردها الطبيعية (135)، ويبقى هذا المشروع أول إقتراح رسمي لإرساء تنظيم قانونى يحكم نشاط الإستشعار عن بعد (136).

في سنة 1974 تقدمت البرازيل بمشروع خاص بمواد أساسية لمعاهدة خاصة بالإستشعار عن بعد حيث أثارت قرارات الجمعية التي تؤكد على السيادة الدائمة للشعوب والأمم على مصادرها الطبيعية وأكد على مصالح الدول وإحتياجاتها وإحترام مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي 1967،

54

-

^{(132) –}Olivier de sant –lager « les pays en développement et le droit des activités spatrales », in droit de l'espace, aspects récent, sous le diorection de Jacqueline du theil de la rochére, pédone, paris, 1988, p.320.

⁽¹³³⁾ ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص.165.

^{(134) -} أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: AC-105/C- 2/L-73 الصادرة في 1970/6/26.

⁽¹³⁵⁾ ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص.166.

⁽¹³⁶⁾ حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص.86.

كما تطرق إلى مسألة موافقة الدولة المستشعرة وتقييد الدولة القائمة بالإستشعار عن بعد الإفصاح عن المعلومات المتحصل عليها لأية دولة أخرى دون الحصول على إذن من الدولة التي يخضع إقليمها للإستشعار.

كما قدمت دول أمريكا اللاتينية إقتراح مشترك*، ومن أهم النقاط التي تم التطرق إليها في هذا المشروع⁽¹³⁷⁾، أنه يجب الحصول على موافقة مسبقة من طرف الدول الأعضاء، وذلك لتوجيه أنشطة الإستشعار عن بعد إلى أقاليم بعضها البعض، وعندما تحصل دولة عضو على معلومات أو بيانات من خلال إستشعار مصادر الأرض لا يجوز للدولة العضو نشرها أو نقلها أو إرسالها دون موافقة مسبقة من الدولة العضو عدم إضرار الدول الأعضاء بعضها البعض من خلال المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الإستشعار عن بعد (138).

في سنة 1981 تم إقتراح مشروع مكسيكي إهتم بتوفير حماية أكبر للدولة المستشعرة وأعطى أهمية كبيرة لموضوع موافقة الدولة المستشعرة بخصوص عمليات الإستشعار عن بعد والإعلان عن نتائج هذا الإستشعار (139)، وأكد المشروع على السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية للدولة ووسّع من النشاط الإقتصادي، كما يؤكد حل النزاعات بين الدول بإتباع الوسائل السلمية (140).

2. الإقتراحات المقدمة من الدول الفضائية

إن موقف هذه الدول هو المطالبة بالحرية الكاملة في القيام بأنشطة الإستشعار، بحيث أثرت على صياغة مبادئ الإستشعار عن بعد وغابت فكرة الترخيص المسبق ومن بين هذه

^{*}الدول التي قدمت الإقتراح المشترك هي (الأرجنتين، البرازيل، الشيلي، المكسيك، فتزويلا)، أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (C/AC-17/1047) لسنة 1974.

⁽¹³⁷⁾ LEOPOLD Peyrefitle, « le régime juridique de la télédétection spatiale », R.F.D.A.S, 1991, p.190.

⁽¹³⁸⁾–COLLIARD Claude Albert, « Les principes régissant la télédétection spatiale », AFDI, XXXII, 1986, pp.699-700.

⁽¹³⁹⁾ ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص.174.

⁽¹⁴⁰⁾ لتفاصيل أكثر حول المشروع المكسيكي، أنظر:

Carl. Q Christol « Romotesonsing and international law » A.D.S, vol.5,1980, P.P.422 -425.

الإقتراحات، المشروع السوفياتي الفرنسي حيث ركز على الحفاظ على مبدأ سيادة الدول حماية حقوق الشعوب في سيادتها على مصادرها الطبيعية، ويتعرض المشروع بشكل خاص لحرية تقرير المصير في إدراك الموارد الطبيعية للدول(141).

كما أكد على موقف وسط يتعلق بالموافقة المسبقة قبل نشر البيانات فقط وليس القيام بعملية الإستشعار (142).

وجاء مشروع آخر وهو المشروع الأمريكي وكان الغرض منه هو منح دولة الإستشعار الحرية الكاملة لتوزيع ونشر البيانات والمعلومات الإذن للدول الأخرى والمنظمات الدولية على أساس المساواة وعدم التمييز (143).

وأكد على ضرورة التعاون التقني بين الدول والتنسيق بين أنشطتها عن طريق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية، كما يعطي المشروع لنشاط الإستشعار عن بعد، بعدًا بشريًا يتجلى في ضرورة إخطار الدول ذات الصلة عند الحصول على المعلومات التي تتنبأ بحدوث الكوارث الطبيعية، كما تتحمل الدولة التي حصلت على البيانات أيضا مسؤولية عدم إستخدام البيانات لإلحاق الأذى بدول أخرى عمدا، أما فيما يتعلق بنشر البيانات فإن موقف الو. م. أكان التأييد بالنشر الحر لمعلومات لتمكين جميع الدول من الإستفادة منها على أساس المساواة، وأكدت على أن معاملة البيانات الأولية، كون الأولى هي نتاج عمل وملك للمحلل وبالتالي، تأخذ خصائص الملكية الفكرية بإعتبارها مجهودا فرديا (144).

(142) حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص.90.

(144) حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص.ص.92-93.

⁽¹⁴¹⁾ أعدور خالد، المرجع السابق، ص.85.

⁽¹⁴³⁾ أعدور خالد، المرجع السابق، ص.85.

وبعد كل هذه الإقتراحات المقدمة من طرف الدول قامت اللجنة الفرعية القانونية 1976 بصياغة مشروع من 15 مبدأ وهذا بالتوفيق بين وجهات نظر الدول التي شاركت وهذا في الوثيقة رقم 171-AAC ألى 28 ماي 1976⁽¹⁴⁵⁾.

ثانيا: أهمية مبادئ الإستشعار عن بعد

إشتملت المبادئ الخاصة بالإستشعار عن بعد، على قواعد مختلفة لتنظيم عملية الإستشعار عن بعدن وبيان حقوق وواجبات ومسؤولية الدول القائمة بمثل هذه الأنشطة، وقد كان صدور هذه المبادئ في صورة قرار من الجمعية العامة، مجالا للعديد من الدراسات حول الطبيعة القانونية لهذا الإعلان، وتعرض بعض الكتاب والمفكرين لتحليل ودراسة هذه المبادئ من حيث مجال تطبيقها، ومدى صلاحيتها لأن تكون نواة لإتفاق دولي في إطار الأمم المتحدة (146)، وبالرغم من أنه تم التوصل إلى هذه المبادئ بعد تقديم تنازلات متبادلة من كل الأطراف، التي أدت إلى إقرار مبادئ لها أهمية فائقة وهي كالآتي:

أقرت المبادئ الممارسة الحالية لأنشطة الإستشعار عن بعد، وساهمت في تكوين قواعد القانون الدولي العرفية، وأعطت للمبادئ الاهتمام المناسب، وأتاحت الفرص المناسبة لإستغلالها، وذلك بتطوير المصادر والمعدات المستخدمة في عملية الإستشعار عن بعد، مما أدى إلى بذل جهد للوصول إلى توازن نسبي بين وجهات نظر متباينة، عن طريق إلزام جميع الوفود للوصول على حل وسيط، حتى يمكن الخروج من الدائرة المغلقة التي كانت تدور فيها المناقشات، والأكثر أهمية هي عودة اللجنة الفرعية القانونية إلى نظام الإجماع، الذي كان يسير عليه قانون الفضاء، والذي أثبت أنه أحسن الوسائل لتحقيق أهدافهن مع إستثناء واحد خاص بقواعد البث التلفزيوني المباشر عام 1982، وأبرزت نجاحا ملحوظا في تحقيق الصياغة للمبادئ لوضعها تعريفات واضحة في المبدأ الأول لعبارات "الإستشعار عن بعد" و"بيانات أولية" و"بيانات معالجة"

(146) - حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص.95.

57

^{.1976} ماي 28 ماي (A/AC105–171) الصادرة في 28 ماي 1976 انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/AC105-171)

و"معلومات محللة"و"أنشطة الإستشعار عن بعد"، فهذه المبادئ إفتقدت إتفاقيات الفضاء السابقة عن تعريف المصطلحات المستخدمة فيها (147).

المطلب الثاني

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن مبادئ الإستشعار عن بعد

لقد سميت نشاطات الإستشعار عن بعد في بداية إرتياد الفضاء بعمليات "جمع الحقائق"، ثم تعددت بعد ذلك التسميات حسب نوع النشاط، فعندما يتعلق الأمر بعمليات جمع المعلومات العسكرية والأمنية يسمى بالإستطلاع العسكري (Reconnaissance Mililai)، وعندما يمتد إلى عملية جمع الحقائق حول نشاطات أخرى متعددة فإن التسمية التي كانت شائعة هي "أنشطة المراقبة" أما في الوقت الحديث فقد إستقر في الأذهان تعبير الإستشعار عن بعد (Télédétéction).

حسب المبدأ الأول من القرار رقم 41-65 مصطلح الإستشعار عن بعد "يعني إستشعار سطح الأرض من الفضاء بإستخدام خواص الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحددها الأجسام المستشعرة من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية وإستغلال الأراضي وحماية البيئة (149).

يعتبر إصدار هذا القرار بمثابة شهادة على أهمية أنشطة الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي التي بدأت المحاولات توضع قواعد قانونية له منذ مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني

(148) بن حمودة ليلى، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص.461.

⁽¹⁴⁷⁾ ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص.ص.380-391.

^{(149) -} أنظر المبدأ الأول من القرار رقم 41-65 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1986، في الدورة الحادية والاربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95، المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم 2cp/A/RES/41/65.

بإستخدام الفضاء الخارجي وإستخدامه في الأغراض السلمية (الفضاء الموحد) (Uni-space) الذي عقد في فيينا عام 1968 وبإقتراح قدمته الأرجنتين 1970 (150).

يستخدم العديد من الوسائل التي تعمل بها معدات الإستشعار عن بعد، منها تلك الوسائل التي تعمل بالموجات المختلفة الطول في الطيف المغناطيسي، بالإضافة إلى الموجات غير المرئية الضوئية وهي الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء الحرارية وحزم الموجات الدقيقة أو متناهية القصر*، والتي يمكن إستخدامها سواءا ليلا أو نهارا في مختلف الظروف الجوية.

أما الصور التي تلتقطها معدات الإستشعار*، عن بعد الموجودة على متن مركبات فضائية، فيتم إرسالها إلى المحطات الأرضية على هيئة إشارات كهرومغناطيسية يتم تحويلها على صورة رقمية بواسطة الحواسيب الإلكترونية (151).

الفرع الأول إعلان المبادئ المنظمة لأنشطة الإستشعار عن بعد

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ بموجب القرار رقم 41-65 المؤرخ في 3 ديسمبر 1986، وإحتوى هذا القرار على 15 مبدأ وتمارس أنشطة الإستشعار عن بعد في إطار القواعد الدولية وأهمها ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز السلم الدولي، كما أكد الإعلان عن مبدأ حر إستكشاف وإستعمال الفضاء الخارجي لجميع الدول بدون إستثناء، والتي لها الحق في الإستشعار عن بعد بإعتباره مجالا مشاعًا تحكمه حرية الإستكشاف والإستعمال مع التأكيد على ضرورة تشجيع التعاون الدولي في هذا المجال (152).

59

⁽¹⁵⁰⁾ ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص.190.

^{*} الموجات متناهية القصر (Micro ande)، هي موجات كهرومغناطيسية ذات أطوال، كل موجة تتراوح بين متر واحد ومتر، وتستخدم في عملية الإستشعار عن بعد الموجات من أطوال 0,75 سنتيمتر إلى 30 سنتيمتر.

^{*} الصور تنقسم إلى ملايين النقط وتكون الأرقام التي يعطيها الحاسب عبارة عن إحداثية والنقطة بالنسبة للمستوي الأفقي والرئيسين وكذلك درجة اللون وبالتالي يمكن إعادة تجميع الصورة.

⁽¹⁵¹⁾ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص.465.

⁽¹⁵²⁾ بوكورو منال، المرجع السابق، ص(152)

أولا: مضمون القرار رقم 41-65

وقد جاء هذا القرار محتويا لديباجة عبرت فيها الجمعية العامة عن رضائها بالإنجاز الذي حققته لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في هذا الشأن، كما عبرت عن إعتقادها بأن وضع مبادئ خاصة بإستشعار الأرض عن بعد سوف يساهم في تنمية وتقوية التعاون الدولي في هذا المجال (153).

لقد بدأ هذا القرار بتعريف مجموعة من المصطلحات المستخدمة وجاءت هذه التعريفات في المبدأ الأول للقرار رقم 41-65 المتضمن مبادئ الاستشعار عن بعد (154).

من خلال هذه التعريفات المقدمة لأنشطة الإستشعار عن بعد نلاحظ أن هذه المبادئ تتعلق بإستشعار سطح الأرض من الفضاء الخارجي (155)، بحيث أن المبدأ الأول لم يتطرق إلى تعريف الدولة التي تقوم بهذا الإستشعار الذي يكون بإتفاق الدول، وذلك أثناء مناقشات اللجنة الفرعية القانونية سنة 1982 بإعتبار أن الدولة المسؤولة عن الإستشعار هي التي تطلق القمر

⁽¹⁵³⁾ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص. ص. 482–483.

^{(154) -} ينص المبدأ الأول من القرار رقم 41-65 المتضمن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي على ما يلي:

لأغراض هذه المبادئ فيما يتصل بأنشطة الإستشعار عن بعد:

أ. يعني مصطلح "الإستشعار عن بعد" إستشعار سطح الأرض من الفضاء بإستخدام خواص الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحددها الأجسام المستشعرة من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية وإستغلال الأراضي وحماية البيئة.

ب. يعني إصطلاح "البيانات الأولية" البيانات الخام لتي تلتقطها أجهزة الإستشعار المركبة في جسم فضائي، والتي ترسل أو تنقل على الأرض من الفضاء عن طريق أجهزة القياس عن بعد في تشكل إشارات كهرومغناطيسية أو عن طريق الأفلام الفوتوغرافية، أو الأشرطة المغناطيسية، أو بأية وسيلة أخرى.

ج. يعني مصطلح "البيانات المجهزة" النواتج الناجمة عن تجهيز البيانات الأولية، اللازمة لجعل هذه البيانات صالحة للإستعمال.

د. يعني مصطلح "المعلومات المحللة" المعلومات الناتجة عن تفسير البيانات المجهزة ومدخلات البيانات والمعرفة المستمدة من مصادر أخرى.

ه. يعني مصطلح "أنشطة الإستشعار عن بعد" تشغيل النظمات الفضائية للإستشعار عن بعد ومحطات جمع البيانات الأولية وتخزينها وأنشطة تجهيز البيانات وتفسيرها.

⁽¹⁵⁵⁾ محمود فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص.194.

الصناعي والقادرة على إستقبال بيانات الإستشعار عن بعد بواسطة محطات الإستقبال الأرضية (156).

لقد نص المبدأ الثاني من القرار 41-65 أن الإضطلاع بأنشطة الإستشعار عن بعد يوجه إلى جميع الدول أيا كانت قدراتها الاقتصادية لكن إعتبرت الدول النامية الأكثر إحتياجا ولهذا تم تخصيصها لها بشكل خاص (157).

يقوم الإستشعار عن بعد وفقا لقواعد القانون الدولي (158)، وعلى مبدأ إحترام سيادة الدول الكاملة على ثراوتها ومواردها الطبيعية وعدم الإضرار بمصالح الدول التي تكون مستشعرة (159).

ويقر المبدأ الخامس من القرار رقم 41-65 بضرورة تشجيع التعاون الدولي، وذلك بوضع مجموعة من الشروط تكون في متناول الطرفين (160)، ومن الناحية العملية فإنه تم إبرام إتفاقيات قصد إنشاء وتشغيل محطات لجمع البيانات وتخزينها والقيام بتفسيرها، وجميع الدول التي تشارك في هذا النشاط تحظى بمساعدة تقنية، وذلك شروط متفق عليها فيما بينهم وتساعدها في ذلك الأجهزة المتخصصة (161).

^{(156) -} أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/AC 105/305) الصادرة في 24 فيفري 1982.

^{(157) -} أنظر المبدأ الثاني من القرار 41-65 المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق.

⁽¹⁵⁸⁾ حسب المبدأ الثالث من القرار 41-65المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي فإن قواعد القانون الدولي تتمثل فيما يلي:

 [&]quot;ميثاق الأمم المتحدة.

⁻ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي.

⁻ إتفاقيات الإتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية".

^{(159)—} DUTHEIL DE LA ROCHERE Jacqueline, « Aspect récents du droit de l'espace : télédétection, régime de la station spatiale » in Espace nouveaux et droit international, Sous la direction de BEKHCHI Mohamed Abdelwahab, OPU, Alger, 1998, p.89.

⁽¹⁶⁰⁾⁻ المبدأ الخامس من القرار 41-65، المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق.

^{(161) –} بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص.484.

كما يطالب المبدأ التاسع بأن أية دولة تقوم بالإستشعار عن بعد يجب أن تقوم بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الأنشطة (162).

والإستشعار عن بعد يعزز من حماية البيئة الطبيعية للأرض، بحيث أنه على الدول التي تشارك في أنشطة الإستشعار أن ترسل بيانات ومعلومات تحليلية للدول التي تعرضت أو على وشك التعرض إلى كوارث طبيعية (163).

ويقر المبدأ الثاني عشر بأن الدول المستشعرة تتحصل على البيانات الأولية والبيانات المجهزة المتعلقة بإقليمها، وذلك دون تمييز وشروط معقولة (164).

على الدول المستشعرة التشاور مع الدول الخاضعة للإستشعار، وذلك بغرض تكثيف التعاون الدولي وخصوصا مع الدول النامية وإحتياجاتها الخاصة، وذلك بناءا على طلبها من أجل فتح أفاق المشاركة وزيادة فرص الحصول على الفوائد المتبادلة الناتجة عن ذلك، وأثارت المادة 6 من معاهدة الفضاء الخرجي أن الدولة التي تقوم بهذه الأنشطة عن طريق التوابع الإصطناعية المسؤولية الدولية*، عن هذه الأنشطة وتراعي مبادئ عام 1986 وقواعد القانون الدولي (165).

⁽¹⁶²⁾ إن المبدأ التاسع من القرار رقم 41-65المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي لم ينص صراحة على محتوى هذا الإبلاغ، والذي يتعارض مع أنشطة الإستشعار التي تقر بأن تكون المعلومات أكثر دقة. (163) حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص.100.

^{(164) -} أنظر المبدأ الثاني عشر من القرار رقم41-65 المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق.

^{*-} تنص المادة 06 من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تم فتح المعاهدة للتوقيع بلندن، موسكو وواشنطن في 27 جانفي 1967، دخلت حيز التنفيذ في 10أكتوبر 1967 على مايلي:

[&]quot;تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية وعن تأمين مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة، وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الإجازة والإشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى عن إحدى المنظمات الدولية، تكون هذه المنظمة مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطراف في المعاهدة هي صاحبة المسؤولية عن إلتزام أحكام المعاهدة".

أما عن النزاعات التي نشأت عن هذه الأنشطة فيتم حلها عن طريق الإجراءات المقررة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (166).

ثانيا: نقد القرار رقم 41-65

إن المبادئ المنصوص عليها في القرار الصادر سنة 1986 تم تكريسها في مختلف القرارات من قبل الأمم المتحدة وكذا معاهدة الفضاء الخارجي، وهذا لتحقيق مصلحة جميع الدول وتشجيع التعاون الدولي ومراعاة قواعد القانون الدولي، إلا أنها لم تضف شيئا لأنشطة الإستشعار عن بعد، وذلك لكونها تنطبق على سائر الأنشطة كما أنها تحقق مصلحة الدول المتقدمة والنامية معا(167)، رغم تناول القرار العديد من الجوانب في مجال عملية الإستشعار عن بعد إلا أن مجال تطبيقه بقي بدون حل، وإقتصر تعريف الإستشعار على معيار واحد والمتمثل في الخواص الفنية في حين أنه كان يلزم إستخدام معيار آخر وهو معيار الغرض أو الهدف من النشاط، وذلك قصد تكوبن وثيقة أكثر شمولا وتحديدا(168).

أما بخصوص البيانات، فإن الدول النامية لم تتحصل على أي مقابل لتنازلها على شرط الترخيص المسبق والذي تم إعتباره من قبل الدول الفضائية بمثابة حق الفيتو يقع حاجزا أما ممارسة أنشطة الإستشعار عن بعد، ويجعل الدول القائمة بهذا النشاط عبيدا للدول التي ترخص

_

⁽¹⁶⁵⁾⁻الملاحظ في هذا الشأن، إن القرار (65/41)، لم يكن صريحا فيما يتعلق بتطبيق مبادئه على القطاع الخاص، حيث أن المبدأ الرابع عشر وتطبيقا للمادة السادسة من معاهدة الفضاء، أشار إلى مسؤولية الدول عن أنشطة الاستشعار عن بعد، سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية، وإقتصر علىذكر إمكانية إظطلاع القطاع الخاص بالأنشطة الفضائية، تحت إشراف ورقابة الدولة.

⁻ACHILLEAS Philippe, « La libéralisation des activités de télédétection », in Le droit de l'espace et la privatisation des activités spatiales sous la direction de KERREST Armel, Pédone, Paris, 2003, pp.79-80.

^{(166) –} أعدور خالد، المرجع السابق، ص.96.

^{(167)–}MARTIN (p.M.), Droit des activités spéciales, collection droit-sciences économiques, Masson, Paris, 1992, p.p. 176-177.

⁽¹⁶⁸⁾ ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص.370.

لها القيام بذلك (169)، كما يلاحظ أن هذه المبادئ لم تهتم بإستخدام بيانات الإستشعار عن بعد التي يتم الحصول عليها من أراضي الدول الأخرى للإستخدام الخاص بواسطة الدولة القائمة بالإستشعار ذاتها والأمر الذي يعدّ ضروريا لحل العديد من المشاكل الداخلية للدول (170).

بالإضافة إلى أن القرار أقر بمبدأ المسؤولية الدولية التي يتم تطبيقها فقط على الأنشطة التي تتم في الفضاء، بغض النظر عن تلك التي يتم تنفيذها على الأرض بمعنى نشر وتوزيع البيانات خاصة وأن معاهدة الفضاء الخارجي ترتب المسؤولية على الضرر الذي يحدثه جسم فضائي، مما يعني أن الأمر لا يتعلق بمسألة البيانات وبالتالي خضوع هذه الأخيرة لقواعد القانون الدولى العام (171).

الفرع الثاني القانونية للقرار رقم 41-65

بالنظر إلى الطبيعة القانونية لإعلان هذه المبادئ بقرار 41-65 فرغم أنها تعد من النتائج الهامة في التعاون الدولي إلا أن قرارات الجمعية العامة هي إعلانات لها طبيعة التوصية غير الملزمة دوليا، ولها وزن سياسي ومعنوي كبير (172).

وهذه المبادئ تعتبر بمثابة إقتناع دولي من جانب كل أعضاء المنظمة الدولية أو غالبيتهم كما يمكن إعتبارها خطوة أولى في عملية صياغة قانون، بحيث أن الإعلان يلعب دورا تنظيميا إيجابيا وهذا بتأثيره على ممارسات الأشخاص الدولية في هذا المجال، كما أن المبادئ التي تضمنها القرار رقم 41-65 المتعلق بإستشعار الأرض عن بعد بتطوير قانون الفضاء الخارجي ويضم ذلك من خلال وضع مجموعة من القواعد المنظمة لهذا المجال (173).

⁽¹⁶⁹⁾⁻MARTIN (p.M.), op. cit. p.178.

⁽¹⁷⁰⁾ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص.487.

⁽¹⁷¹⁾⁻MARTIN (p.M.), op. cit. p. 177.

^{(172) -} أعدور خالد، المرجع السابق، ص.99.

⁽¹⁷³⁾ ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص. ص. ص. 363-362.

الفصل الثاني الإطار النطبيقي لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية

بعد مرور سنوات من المناقشات والإقتراحات تحوّل إستشعار أراضي الدول الأخرى، فإن قرار الجمعية العامة لسنة 1986 أظهر بأن هذه الأنشطة تتمتع بقيمة عرفية(174).

أولا: إعتبار القرار إعلان عن قانون عرفي دولي

تعتبر الممارسة العامة لعمل ما مصدرا من مصادر القانون الدولي ويلزم لأن تكون هذه الممارسة مستمرة، وليس بالضرورة أن تكون هذه الممارسة عامة بمعنى أن تقوم بها كل الدول أو تكون لفترات طويلة من الزمن فيكفي أن تمتلك الدولة القدرة الفعلية على القيام بهذا العمل في الإتجاه بالطربقة المحددة له (175).

إن أنشطة الإستشعار عن بعد تعتبر قاعدة عرفية على الرغم من أن القرار لم يتناول ذلك صراحة، كما أنه يعتبر في حد ذاته غير ملزم قانونا، إلّا أنّه يمكن تأكيد مصدر الإلزام فيه من خلال القاعدة العرفية القانونية الموجودة، حيث أن أنشطة الإستشعار عن بعد كانت تمارس ممارسة مقبولة من طرف كل الدول بصفة عامة ولذلك يمكن إعتبار قرار الجمعية العامة المتعلق بالإستشعار عن بعد بمثابة إعلان عن قاعدة عرف دولي، موجودة بالفعل (176).

ثانيا: إهتمام مبادئ القرار بالدول النامية

إن الدول النامية قد حظيت بإهتمام خاص من خلال مبادئ الإستشعار عن بعد لسنة 1986، ويظهر هذا الإهتمام في بعض المبادئ من خلال التركيز على إحتياجات هذه الدول وعلى الموارد الطبيعية وإستغلال الأراضي الخاصة بها خاصة في مجال الزراعة، ممارسة أنشطة الإستشعار عن بعد على أساس إحترام مبدأ السيادة الكاملة والدائمة لجميع الدول والشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية والتركيز في هذه الحالة على الدول النامية بسبب ضعف نموها في هذه المجالات، كما تم التأكيد على أن تنفيذ هذه الأنشطة يجب أن لا يؤدي إلى الإضرار بالحقوق

-

⁽¹⁷⁴⁾ حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء لخارجي، المرجع السابق، ص.40.

⁽¹⁷⁵⁾ ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص. 268.

⁽¹⁷⁶⁾⁻بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص.486.

النصل الثاني الإطار النطبيقي لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعلة العرفية

والمصالح المشروعة للدول المستشعرة أثناء تنفيذها لأنشطة الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي (177).

تم تشغيل محطات أرضية في جميع البيانات وتخزينها وإنشاء مرافق لتجهيزها وتغسيرها لصالح الدول النامية، وتوفير المساعدة التقنية لها وعملية التنسيق بين هذه المجالات يكون عن ريق الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وحصول الدول المستشعرة على البيانات الأولية والبيانات المجهزة الخاصة بأراضيها بشروط معقولة من جانب عدم التمييز والتكلفة، وكذا الحصول على البيانات المحللة التي تتمتع بأهمية أكبر بنفس الشروط السابقة، وبما أن الدول النامية تعد من بين أعضاء المجتمع الدولي فإنه سوف تستفيد قطعا من أنشطة الإستشعار عن بعد في مجال حماية البيئة وطبيعة الأرض وحماية البشر من الكوارث الطبيعية وتعتبر من الدول الأكثر إحتياجا

الخارجي، انظر قرار الجمعية العامة رقم41–65 المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق.

⁽¹⁷⁸⁾ أعدور خالد، المرجع السابق، ص. ص. 150-151.

⁻في نفس السياق، تستفيد الدول النامية في هذا الإطار من عدة برامج إقليمية تهدف لتكوين الخبراء للإستفادة من تكنولوجيا الإستشعار عن بعد، مثال ذلك تطوير شبكات أقمار "Disaster Monitoring constellation" "DMC"، مع العديد من دول إفريقيا، آسيا وأوروبا، تهدف لمراقبة المناطق الأكثر عرضة للمخاطر.

⁻PIRARD Teo, « Une constellation pour la surveillance des zones à risques », Aie et Cosmos, N°1848, 21/06/2002, p.40.

المبحث الثاني مشروعية أنشطة الإستشعار عن بعد

إن نشاطات الإستشعار عن بعد ذات طبيعة مزدوجة، فهي من جهة تستعمل الفضاء الخارجي، حيث تقوم برصد مناطق من الأرض إنطلاقا من الفضاء بإستخدامها خواص كهرومغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها الأجسام المستشعرة، لذلك فيمكن تكييفها بأنها نشاطات فضائية ونشاطات أرضية في آن واحد، فمبدأ الحرية منصوص عليه صراحة في قانون الفضاء وهو ما يستنتج منه مبدأ حرية التصوير عن بعد عن طريق أقمار الإستشعار عن بعد العربة منه مبدأ حرية التصوير عن بعد عن طريق أقمار الإستشعار عن بعد عن بعد عن طريق أقمار الإستشعار عن بعد

وفي هذا الصدد يظهر ما للدولة المستشعرة حقوق في مواجهة الدولة القائمة بالإستشعار، للحصول على البيانات المتجمعة نتيجة لأنشطة الإستشعار عن بعد، أو عند نقل هذه البيانات إلى طرف ثالث لإستخدامها، والتي نقع على عاتق الدولة القائمة بالنشاط للمسؤولية الدولية في مواجهة الدولة المستشعرة (180).

وللإجابة على مختلف التساؤلات القانونية المتعلقة بمبدأ حرية التصوير من الفضاء الخارجي، تم دراسة مبدأ حرية التصوير من الفضاء الخارجي كقاعدة عرفية في مجال الإستشعار عن بعد (المطلب الأول)، ودراسة مبدأ نشر بيانات الإستشعار عن بعد دون تمييز (المطلب الثاني).

(180) حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص.107.

67

⁽¹⁷⁹⁾ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص.489.

المطلب الأول

مبدأ حرية التصوير من الفضاء الخارجي كقاعدة عرفية في مجال الإستشعار عن بعد

حرية التصوير من الفضاء الخارجي (Liberté de prise de vue) أو حرية جمع البيانات الفضائية، يقتضي أن تكون كل دولة حرة في وضع قمر الإستشعار، عن بعد على مدار معين لتصوير أي منطقة على سطح الأرض، فهي تجسيد لمبدأ حرية إستكشاف وإستخام الفضاء الخارجي (181)، وهذا ما تقره المادة الأولى من معاهدة الفضاء لعام 1967 (182).

تميزت جهود الجمعية العامة في حقل إستخدام الفضاء الخارجي بإصدار مجموعة من المبادئ من بينها المبدأ الخاص بإستشعار الأرض عن بعد في القرار رقم 41-65 لسنة 1986 وبالإستناد إلى هذا المبدأ يمكن إكتشاف قواعد عامة معتمدة في تنظيم إستخدام الفضاء (183).

حيث أكد القرار رقم 41-65 سنة 1986 على أن أنشطة الإستشعار عن بعد تتم وفقا للمبادئ الواردة في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي، بما في ذلك مبدأ الحرية كما يتعين الإضطلاع بهذه الأنشطة على أساس إحترام مبدأ السيادة الكاملة والدائمة لجميع الدول والشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية (184).

هناك من الفقهاء من يقر بوجود قواعد عرفية تتعلق بمبدأ حرية التصوير بواسطة أقمار الإستشعار عن بعد مما يقتضي مناقشة مضمون القرار الصادر عن الجمعية العامة والتطرق إلى قيمته القانونية (الفرع الأول)، وإحتجاجات الدول على القرار (الفرع الثاني).

⁽¹⁸¹⁾ حنيفي حدة، الإستغلال التجاري للأنشطة الفضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص.13.

^{(182) –} تنص المادة 2/01 من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى، المرجع السابق على مايلي: "لجميع الدول حرية إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الآخرين دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولين، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الاجرام السماوية".

⁽¹⁸³⁾⁻ المجذوب محمد، المرجع السابق، ص.ص.550-551.

^{(184) -} أنظر المبدأ الرابع من القرار 41-65 المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق.

الفرع الأول القيمة العرفية لمبدأ حرية التصوير

إن الدولة حرة في وضع قمر الإستشعار عن بعد لتصوير أي منطقة على سطح الأرض وهذا بمقتضى مبدأ حرية التصوير بحيث أنها غير ملزمة أن تتحصل على ترخيص مسبق من قبل الدولة التي تم رصد إقليمها، لكن في حالة رصد أراضيها تتحمل مجموعة من الإلتزامات (185).

ويشكل هذا المبدأ قاعدة عرفية تتكون بإجتماع ركنين أساسيين وهما: العنصر المادي الذي يظهر بتكرار تصرفات معينة من خلال تواتر الممارسة الدولية عليها (أولا)، والعنصر المعنوي الذي يتلخص في القيمة الإلزامية لهذه الممارسات (ثانيا).

أولا: الركن المادي

من بين العناصر المادية التي تثبت وجود ممارسة دولية يمكننا تبني معاهدة موسكو المؤرخة في 26 ماي 1972 بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي فيما يتعلق بالحد من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية، إعترف هذه الإتفاقية ضمنيا لأول مرة بوجود أقمار صناعية للإستطلاع العسكري، وتكريس مبدأ حرية التصوير على الأراضي الوطنية عن طريق أجهزة الإستشعار الموضوعة على متن الأقمار الصناعية دون إذن مسبق من الدولة المستشعرة، وهو ما يعتبر تكرار لهذه التصرفات من قبل الدول (186).

يعتبر تكرار وتواتر عمليات إلتقاط الصور لأقاليم الدول عن طريق الإستشعار عن بعد ودون الحصول على ترخيص مسبق لفترة زمنية تفوق ربع قرن شكل الركن المادي لمبدأ حرية التصوير (187).

⁽¹⁸⁵⁾ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص.489.

^{(186)–}ZHUKOV Guennady P, « Tendances contemporaines de développement de droit spatial international », RCADI, N°161, tome 3, 1978, pp.300-301.

⁽¹⁸⁷⁾ حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص.40.

النصل الثاني الإطار النطبيقي لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعلة العرفية

كما أن محكمة العدل الدولية في قرارها حول تحديد الجرف القاري لبحر الشمال بتاريخ 20 فيفري 1969 إعترفت صراحة بنشأة وتطور قاعدة عرفية جديدة، وذلك من خلال الممارسة بشكل واسع (188).

أما الفضل في تطوير أنظمة الإستشعار عن بعد يعود للو. م. أ والإتحاد السوفياتي والعديد من المنظمات الدولية من خلال تنفيذ برامج هذا النشاط أو إستخدام الصور الفضائية بحيث إستفادت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير حكومية من هذه الأنشطة مما يؤكد توفر الركن المادي للقاعدة العرفية المتعلقة بحرية جمع البيانات الفضائية (189).

ثانيا: الركن المعنوي

إن وجود العنصر المعنوي يجعل من الممكن الإعتراف بطبيعة إلزامية في الممارسة الدولية يمكن إستنتاجه على وجه الخصوص من عدم وجود إعتراض من جانب الدول الأخرى التي قد تعارض تشكيل القاعدة العرفية(190).

حيث إعترض الإتحاد السوفياتي سابقا على رصد إقليمه من الفضاء الخارجي وإعتبره بمثابة تجسس ومن أجل حماية أمنه وإستقراره خول له سلطة تدمير قمر التجسس إلّا أنّه منذ عام 1963 تغير الوضع وتم وضع أقمار تجسس مختصة بالإستطلاع العسكري التي أصبح مسموح بها من طرف جميع الدول، وتم إعتبارها وسيلة دفاع سلمية، لذا لم يتم تدمير أي قمر إستطلاع أجنبي من طرف أي دولة (191).

_

⁽¹⁸⁸⁾ لتفاصيل أكثر حول النظام القانوني للجرف القاري راجع: عميرة فؤاد، النظام القانوني للجرف القاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015، ص.78.

⁽¹⁸⁹⁾–KUSKUVELIS Ilias I, « La légalité coutumière de l'observation spatiale militaire », RFDAS, 1990, p.305.

Thierry Lemaire" بأن شراء الصور الفضائية من قبل الدول، يعد عنصرا مكونا للممارسة الدولية. –(190) -LEMAIRE Thierry, la télédétection spatiale à haute résolution, aspects juridiques, thèse de doctorat, université de Bretagne occidentale, France, 2003, p.49.

⁽¹⁹¹⁾⁻PEYREFITTELéopold, Droit de l'espace, Dalloz, Paris, 1993, p.p. 276-277.

منذ إنعقاد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المتعلق بإستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي 1982 لم يتم تسجيل أي رفض دولي على عمليات جمع البيانات والصور الفضائية بل أقرت الدول النامية برغبتها في الإستفادة من تكنولوجيا الرصد الفضائي وتفعيل التعاون العلمي في هذا المجال، حيث أبرمت العديد من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي ساهمت في خلق ممارسة موحدة ومتواترة في مجال الإستشعار عن بعد مما يؤكد وجود قاعدة عرفية متعلقة بحرية التصوير بواسطة أقمار الإستشعار عن بعد ألمديد المعددة الإستشعار عن بعد المعاربية التصوير بواسطة أقمار الإستشعار عن بعد المعددة المعددة الأستشعار عن بعد المعددة المعددة الإستشعار عن بعد المعددة المعددة المعددة الإستشعار عن بعد المعددة المعددة المعددة الإستشعار عن بعد المعددة المعددة الإستشعار عن بعد المعددة المعددة المعددة المعددة المعددة المعددة المعددة المعددة المعددة الإستشعار عن بعد المعددة المعدد

النتيجة التي يمكن التوصل إليها أن إجتماع العنصرين المادي والمعنوي وعدم وجود أي إحتجاج أو إعتراض على إستخدام أقمار الإستشعار عن بعد يؤكد وجود قاعدة عرفية تتعلق بحرية جمع البيانات الفضائية وتتمتع بإلزامية في مواجهة كافة الدول.

الفرع الثاني

إحتجاجات الدول وموقف محكمة العدل الدولية من القرار رقم 41-65

في ضوء الفوائد العديدة لأنشطة الإستشعار عن بعد فإن القبول الواسع لها من قبل مختلف الدول لا ينفي التطبيق العسكري لهذه الأنشطة، الأمر الذي دفع بعض الدول للإحتجاج عن تطبيق مبدأ حرية التصوير مما يؤدي بهذه الإحتجاجات إلى التأثير على الممارسة الدولية للمبدأ ذاته ما دفع بمحكمة العدل الدولية إلى التطرق إلى هذه المسألة (193).

لذا سوف نقوم بدراسة إحتجاجات الدول على القرار رقم 41-65 (أولا)، ثم التطرق إلى موقف محكمة العدل من ذلك (ثانيا).

^{(192)—}COURTEIX Simone, « Vers la reconnaissance juridique d'un nouveau moyen de preuve pour la défense de l'environnement : les images satellitaires », RFDAS, Vol.193, N°01, p.08. ودقة الأشياء التي يتم رصدها على سطح الكرة الأرضية سواء باستخدام جهاز الميكروسكوب أو عن طريق قمر صناعي، يتم التعبير عنها بواسطة "معامل التحليل"، من وجهة النظر التقنية فإن الفرق بين البيانات ذات معامل التحليل العالى والبيانات الأخرى يظهر من خلال حجم أصغر جسم يتم إلتقاطه بواسطة أجهزة التصوير، فكلما كان

الحجم صغيرا كان الحديث عن دقة معامل التحليل أو يتم إستخدام مصطلح "معامل التحليل العالي أو جد عالي".

⁻MORENO Annie, La commercialisation des images spatiales, approche juridique, Litec, Paris, 1999, pp.39-41.

الفصل الثاني الإطار النطبيقي لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية

أولا: إحتجاجات الدول على القرار رقم 41-65

أول إحتجاج صدر عن دولة إسرائيل، فوقائع القضية تعود إلى عام 1994 عندما أقامت شركة أمريكية شراكة مع شركة سعودية لتصنيع أقمار صناعية عالية الدقة يصل معامل تحليلها إلى متر واحد (194) يمكن لقواعدها العسكرية الحصول على صور الأقمار الصناعية من السوق التجارية وأدى ذلك على إتفاق بين الشركات الامريكية والشركات السعودية على إستبعاد الأراضي الإسرائيلية من منطقة تشغيل الأقمار الصناعية.

وفي عام 1996 قدمت هذه الأخيرة طلبا إلى الحكومة الأمريكية لإتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الأقمار الصناعية ذات معامل التحليل أقل من 3 متر من تصوير الأراضي الإسرائيلية وتمت الإستجابة لهذا الأمر الذي أثار جدالا ساخنا حول مبدأ حرية التصوير وتطبيقه على الأشخاص العاملين في مجال الإستشعار عن بعد (195).

أما الإحتجاج الثاني فكان في الهند سنة 2000، بحيث وقعت الشركة الأميركية عقدا مع الحكومة الهندية لإستخدام هذا القمر الصناعي لعمل خرائط وتتبع مناطق صناعية وخاصة الزلازل وتعتمد عبر هذه الأقمار الصناعية على الدفاع عن أمنها الوطني وعدم إستخدام صور الأقمار الصناعية من دول معادية مرتبطة بأراضيها لإنتهاك سيادتها الوطنية (196).

72

⁽¹⁹⁴⁾ إن حجم ودقة الأشياء التي يتم رصدها على سطح الكرة الأرضية سواء باستخدام جهاز الميكروسكوب أو عن طريق قمر صناعي، يتم التعبير عنها بواسطة "معامل التحليل"، من وجهة النظر التقنية فإن الفرق بين البيانات ذات معامل التحليل العالي والبيانات الأخرى يظهر من خلال حجم أصغر جسم يتم إلتقاطه بواسطة أجهزة التصوير، فكلما كان الحجم صغيرا كان الحديث عن دقة معامل التحليل أو يتم إستخدام مصطلح "معامل التحليل العالى أو جد عالى".

⁻MORENO Annie, La commercialisation des images spatiales, approche juridique, Litec, Paris, 1999, pp.39-41.

⁽¹⁹⁵⁾⁻ FERSTER Warren, Op-Cit, p.63.

⁽¹⁹⁶⁾⁻THIERRY Lemaire, Op.Cit. p.71.

الفصل الثاني الإطار النطبيقي لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية

ثانيا موقف محكمة العدل الدولية من القرار

إن الدولة التي تعترض على تكوين عرف يتبنى موقف مغاير تكون ملزمة وحدها بهذا الموقف وهذا حسب إجتهاد م. ع. د في قضية المصائد النرويجية 1951، كما أن إتباع مجموعة من الدول الأكثر إهتماما بالموضوع لهذا الموقف لا يشكل حاجزا لخلق عرف دولي (197).

بالرجوع إلى إحتجاج كل من دولة الهند وإسرائيل نلاحظ أنها لا تعتبر ضمن الدول الأكثر إهتماما بموضوع الإستشعار عن بعد خاصة دولة إسرائيل، الذي كان إحتجاجها على مسألة رصد إقليمها في تلك الفترة كانت تمتلك فقط الوسائل العسكرية لرصد سطح الأرض بواسطة أقمار، لكن في سنة 1997 قررت دولة إسرائيل الحفاظ على أمنها الوطني من خلال شراء كل الصور المتعلقة بالشرق الأوسط التي تنتجها هذه الأقمار مع الإلتزام بعدم توفيرها للدول المعادية لإسرائيل، لذلك فإنها في الوقت الحالي لا تقوم بأي إحتجاج، وهذا بسبب الضمانات التي تتحصل عليها من توزيع الصور المتعلقة بإقليمها.

وعليه يمكن التأكيد على وجود عرف دولي يتعلق بمبدأ حرية التصوير بواسطة أقمار الإستشعار عن بعد وعلى الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها (198)، حيث عبّر في هذا الشأن "ددي فيشر" أن العرف يحتفظ بمكانته كوسيلة مفضلة لجعل القانون يتلائم بإستمرار مع الإحتياجات المتغيرة للحياة الدولية (199).

(198) حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص.43.

⁽¹⁹⁷⁾ لتفاصيل أكثر حول القضية النروبجية أنظر قرار محكمة العدل الدولية الصادر في18 ديسمبر 1951، ص.131.

⁽¹⁹⁹⁾ -Paul de Visscher « cours générale de droit international public », R. C .A . D. I, 1972, P.63.

المطلب الثاني

مبدأ نشر بيانات الإستشعار عن بعد دون تمييز

دعت معاهدة الفضاء الخارجي في المادة الحادية عشر، إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي، بحيث أن الدول القائمة بأنشطة في الفضاء الخارجي توافق على موافاة الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي بالمعلومات عن طبيعة تلك الأنشطة ومباشرتها وأماكنها ونتائجها، كلما كان ذلك ممكنا (200).

إن صياغة هذا النص واضحة، حيث لم تفرض على الدول الإلزام بالإفصاح عن المعلومات التفصيلية، ولكن تركت ذلك لقدير الدول ذاتها كي تقرر طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي ومراعاة ما هو أحسن للبشرية، فيما إذا كان نقل هذه المعلومات ممكن تقنيا أو سياسيا أو علميا.

ولكن معاهدة الفضاء جاءت خالية من النص على تحريم أو منع عمليات جمع أو نشر المعلومات أو الإلزام بالإفصاح عن المعلومات المتجمعة بواسطة الأقمار الصناعية أثناء قيامها بأنشطة الإستشعار عن بعد، ولم تتعرض المعاهدة أيضا لمبدأ السيادة القومية على الثروات والمصادر الطبيعية خاصة بالنسبة لنقل المعلومات المتحصل عليها إلى دولة ثالثة أو أية منظمة دولية أو إلى عامة الجمهور (201).

وأصبحت مسألة توزيع بيانات الإستشعار عن بعد موضع إنشغال الدول النامية وموضوع نقاش على مستوى لجنة الإستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، ولقد تم إقتراح ضرورة موافقة

^{(200) –} تنص المادة 11 من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخريعلى مايلي: "توافق الدول الأطراف في المعاهدة والمباشرة لأية نشاطات في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي وإستخدامه، على القيام، على أوسع نطاق عملي ممكن، بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك النشاطات ومباشرتها واماكنها ونتائجها، ويجب على الأمين العام أن يكون مستعدا، عند تلقي المعلومات المذكورة لإذاعتها ونشرها فورا بالطريقة الجدية اللازمة".

⁽²⁰¹⁾ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص.493.

الدولة التي يتم رصد أراضيها على أن يتم توزيع البيانات المتعلقة بمصادرها الطبيعية أو قدراتها الإقتصادية، وكان رأي الدول الغربية أن أي نظام مقيد بتوزيع صور الإستشعار عن بعد سيشكل عائقا أمام هذا التطور للنشاط الفضائي، وإن الدول تمارس هذا النشاط لخير ولمصلحة جميع البلدان وتطبيقا لمبدأ عدم التميز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي (202).

وللدول المستشعرة الحق في الحصول على البيانات المتعلقة بإقليمها، دون تمييز وبشروط معقولة، وهذا حسب قرار الجمعية العامة لسنة 1986، الذي يؤكد أن بيانات الإستشعار عن بعد يجب أن يتم نشرها بدون تمييز بين الدول⁽²⁰³⁾.

بناءا على ذلك سنتناول مضمون المبدأ (الفرع الأول)، وطرق نشر بيانات الإستشعار عن بعد بدون تمييز (الفرع الثاني).

الفرع الأول مضمون المبدأ وقيمته العرفية

لقد قام قرار الجمعية العامة رقم 41-65، بوضع مبدأ يقوم على حصول الدولة المستشعرة على البيانات الأولية، والبيانات المجهزة المتعلقة بالأراضي الخاضعة لولاياتها، وذلك بمجرد إنتاجها دون أي تمييز، وعلى أساس مبدأ المساواة بينها ووضع شروط للتكلفة بصورة معقولة، كما تحصل على المعلومات المتاحة على الأراضي الواقعة تحت سلطتها، والتي تكون بحوزة أية دولة مشتركة في أنشطة الإستشعار عن بعد، على نفس الأساس وبنفس الشروط، مع مراعاة إحتياجات ومصالح الدول النامية(204).

ولقد وضع هذا القرار حدا للخلاف حول ملكية هذه المعلومات، وحول أسبقية الدولة المستشعرة في الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة لأراضيها، كذلك إنتهى الجدل حول

⁽²⁰²⁾⁻DE SAINT-LAGER Olivier « les pays en développement et le droit des activités spatiales », Op. Cit, p.320.

^{(203) -} حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص. 109. (204) - أنذل الدرا الثاني وقد من القدارية المرجع المراجع المراجع المراجع النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفنانية المرجع المراجع النظام المراجع النظام المراجع المر

⁽²⁰⁴⁾⁻أنظر المبدأ الثاني عشر من القرار رقم 41-65 المتضمن المبادئ المتعلقة بالإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق.

الإطار النطبيقي لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية النصلالثاني

مبدأ الموافقة المسبقة على نقل تلك المعلومات والبيانات الذي آثار الكثير من المناقشات في المشروعات العديدة منذ عام 1980، حتى صدور قرار الأمم المتحدة عام 1986 الخاص بمبادئ الإستشعار عن بعد⁽²⁰⁵⁾.

يتمتع هذا القرار بقوة إلزامية قانونية حتى إذا تم إفتراض إنه يتحول الى معاهدة دولية مما يعطيه القوة الملزمة، لهذا يجب التساؤل عن كيفية إلتزام الدول بما جاء في هذا المبدأ في حالة قيام المشروعات الخاصة بأنشطة الإستشعار عن بعد، بما فيها عملية نشر البيانات (206).

أولا: نطاق تطبيق المبدأ

يطبق مبدأ عدم التمييز في نشر بيانات الإستشعار عن بعد على أساس المساواة بمعنى إلتزام الدول القائمة بهذه النشاطات تجاه الدول الخاضعة للإستشعار بنشر كل البيانات المتحصل عليها، ويقوم هذا المبدأ على منع القيام بأية تغييرات تمس شروط الحصول على هذه البيانات وذلك إرضاءا لزبون معين على حساب الآخرين (207).

يقتضى كذلك تحقيق مبدأ عدم التمييز توفر جملة من القيود، تتعلق أساسا بعدم الامتناع عن بيع البيانات، وأن يتم هذا البيع في إطار شروط عادلة ومنصفة، قائمة على المساواة بين الجميع، من حيث حقهم في إستخدام البيانات، والمساواة كذلك من حيث الأسعار، وبالتالي توفير ضمان بأن لا يستفيد من البيع فئة معينة على حساب أخرى (208).

يتوقف تطبيق هذا المبدأ على مدى إتاحة الدولة المستشعِرة للدول المستفيدة من هذه الأنشطة في الحصول على البيانات بشكل غير محدد بمعنى وضع ثمن معقول، وفي متناول الدول يسمح لها بالحصول عليها بسهولة ومراعاة إمكانياتها وقدرتها الإقتصادية، بحيث لا يجب التمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية في الحصول على البيانات وبذل الجهود اللازمة لتعزيز

⁽²⁰⁵⁾ ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص. 268.

⁽²⁰⁶⁾ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص.498.

^{(207) –} PEYREFITTE Léopold, Droit de l'espace, Op-Cit, p284.

^{(208) -} COUSTON Mireille, Droit spatial économique, Régimes applicables à l'exploitation de l'espace, SIDES, Paris, 1994, p.85.

النصل الثاني الإطار النطبيقي لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية

التعاون، وذلك بعدم التحير بتفضيل مشتري معين لإعتبارات تقنية أو مالية في مسائل نشر وتوزيع البيانات والنظر للإمكانيات المحدودة التي تتمتع بها الدول النامية وعدم نشرها بأثمان باهضة (209).

ثانيا: أنواع البيانات الفضائية

بيانات الإستشعار عن بعد تقسم إلى ثلاثة أنواع، وذلك بالنظر إلى طبيعتها، ودرجة المعالجة التي تقتضيها بهدف إستغلالها، ويتعلق الأمر بالبيانات الأولية، البيانات المجهزة، والمعلومات المحللة.

1. البيانات الأولية

البيانات الأولية (les donnéesprimaires) وفقا للمبدأ الأول من القرار رقم (210) فقرة (10) فقرة (10) فقرة البيانات الخام التي تجمعها أجهزة الإستشعار المركبة في جسم فضائي والتي سيتم إرسالها إلى المحطات الأرضية إنطلاقا من الفضاء عن طريق أجهزة القياس من بعد في أي شكل كان (10,1.4) من قرار (211)

فهذا التعريف يعطي البيانات الأولية مفهوما واسعا، ويأخذ بعين الإعتبار مختلف الطرق التي يتم بها إرسال البيانات، سواء تعلق الأمر بأجهزة الرصد بواسطة الأشعة التي غالبا ما تستخدم في الأقمار التجارية، أو عن طريق التصوير الفوتوغرافي، الذي إستعملته ولفترة طويلة الأقمار الروسية، أو أية وسيلة أخرى، ما يوحي بأن التقنيات التي سيتم إكتشافها مستقبلا والمتعلقة بإرسال البيانات، يمكن أن تدخل في نطاق النص السالف الذكر فتعد البيانات الأولية بمثابة المادة

⁽²⁰⁹⁾ حنيفي حدة، الإستغلال التجاري للأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص.ص.33-34.

⁽²¹⁰⁾ ينص المبدأ الأول من القرار رقم41-65 فقرة "ب" المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي على مايلي: "هي البيانات الخام التي تلتقطها أجهزة الإستشعار المركبة في جسم فضائي، والتي ترسل أو تنقل إلى الأرض من الفضاء، عن طريق أجهزة القياس من بعد في شكل إشارات كهرومغناطيسية، أو عن طريق الأفلام الفوتوغرافية، أو الأنشطة المغناطيسية، أو بأية وسيلة أخرى".

⁽²¹¹⁾ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص.ص.439-494.

الفصل الثاني الإطار النطبيقي لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية

الخام والمتمثلة في الإشارة التي تلتقط بواسطة معدات (bandes magnétiques)، بحيث لا تخضع لأي تعديل أو تغيير، ليتم فيما بعد حفظها في إنتظار معالجتها (212).

2. البيانات المجهزة

البيانات المجهزة يقصد بها تلك البيانات التي تحدد المنتوج الذي ينجم عن معالجة وتجهيز البيانات اللازمة لجعل هذه البيانات صالحة للإستغلال (213).

وأوردت الفقرة "ج" من المبدأ الأول من القرار 41-65 تعريف البيانات المجهزة (données traités) بأنها النواتج الناجمة عن تجهيز البيانات الأولية، اللازمة لجعل هذه البيانات صالحة للإستعمال، لكن نلاحظ في هذا التعريف، بأنه لم يحدد نوع المعالجة التي تخضع لها البيانات الأولية، غير أن الواقع العملي أثبت أنها تخضع لحد أدنى من المعالجة، التي تتركز أساسا في إجراء تصحيحات هندسية (Géométrique) وإشاعية (Radiométrique)، مثلا بالنسبة لبيانات أقمار سبوت (Spot)، فتعد بيانات مجهزة والتي تخضع للمعالجة، لكن دون الإستعانة بمعلومات أخرى غير تلك المتعلقة بنظام الرصد (أقمار، معدات الإستشعار)، ودون إدخال أية تغييرات جوهرية على شكل البيانات (214).

3. المعلومات المحللة

إن عبارة "المعلومات المحللة"، تقصد بها المعلومات الناتجة عن تفسير البيانات المجهزة، بالإعتماد على بيانات أخرى وعلى المعرفة التي تأتي من مصادر أخرى، وذلك طبقا للمادة الأولى من القرار 41-65 فقرة "د" للأمم المتحدة لعام 1986، لذلك فإن هذه المعلومات تكون نتاج تقنيين

(214) - حنيفي حدة، الإستغلال التجاري للأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص. ص. 35-36.

78

⁽²¹²⁾ حنيفي حدة، الإستغلال التجاري للأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص. ص. 35-36.

⁽²¹³⁾ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص.494.

الفصل الثاني الإطار النطبيقي لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية

وخبراء ومختصين في الإعلام الآلي، والذين يقدمون قيمة مضافة للبيانات الأولية والبيانات المجهزة (215).

أما شروط الحصول على المعلومات المحللة، فالدولة المستشعرة لا تحصل عليها، إلا إذا كانت متاحة، وهو ما أكده المبدأ الثاني عشر من القرار رقم 41-65، كما أن الدول المشاركة في برنامج الإستشعار عن بعد ليست ملزمة بتطوير برامج الكمبيوتر للحصول على المعلومات المحللة التي يمكن أن تغيد الدولة التي تم رصد أراضيها، وفي الواقع العملي فإن هذه المعلومات هي نتاج عمل لمؤسسات خاصة التي تقدم قيمة مضافة ذات أهمية كبيرة ومكلفة، وهذه المؤسسات الخاصة ليست ملزمة بتقديمها للدولة المستشعرة.

لهذا فإن حق الحصول على البيانات المحللة لا يتم إلا في مواجهة الدول التي تباشر هذا النشاط الفضائي، كما يظهر غموض كلمة "متاحة" التي وردت في هذا المبدأ، فهي عبارة غير واضحة خاصة في ظل تشغيل القطاع الخاص الذي يسعى نحو تحقيق أكبر ربح ممكن من الأنشطة الفضائية.

فإن الدول المتقدمة لا تجد صعوبة للحصول على البيانات والمعلومات لأنشطة الإستشعار عن بعد التي تجريها ثم ذلك معالجة هذه البيانات وتحليلها، فلدى هذه الدول خبرة في مجال إطلاق إدارة الأقمار الصناعية، كما أن لها الإمكانيات اللازمة للخبراء المختصين من أجل معالجة تحليل هذه البيانات (216).

⁽²¹⁵⁾⁻ إن المعلومات المحللة بالنسبة لبيانات "سبوت" "SPOT"، هي كل منتج مشتق من بيانات "سبوت" "SPOT" بإضافة معلومات جديدة، ويشترط أن تحدث هذه الإضافة تغييرا جوهريا في شكل البيانات، من أمثلة هذه البيانات، المعلومات الجغرافية وبيانات تحديد المواقع.

⁻حنيفي حدة، الإستغلال التجاري للأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص 36.

⁽²¹⁶⁾ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص. ص. 496-512.

الفرع الثانى

طرق نشر بيانات الإستشعار عن بعد دون تمييز

إن طريقة إرسال الصور التي تلتقطها معدات الإستشعار عن بعد من مركبات الفضاء إلى المحطات الأرضية على هيئة إشارات كهرومغناطيسية يتم تحويلها إلى صورة رقمية بواسطة الحواسيب الإلكترونية وهكذا تقسم الصورة إلى ملايين النقط أما عن الأرقام التي يعطيها الحاسب فتعتبر إحداثيات كل نقطة بالنسبة للمستوي الافقي والمستوي الرأسي وكذلك درجة اللون وبالتالي يمكن إعادة تجميع الصورة أما بالنسبة لعملية تفسير الصورة فراجع إلى الحاسب الآلي الذي يمكن بواسطته تحديد نوعية ومساحة وإرتفاع وطبيعة أي منطقة تم تصويرها (217).

حسب المبدأ الثاني عشر من القرار 41-65 فإن الدولة المستشعرة تحصل على المعلومات المحللة والتي تكون بحوزة أية دولة، بمعنى أن هذا النص القانوني يستبعد من نطاق تطبيقه الأشخاص الخاصة بحيث لا يمكن أن تمون الدولة المستشعرة بالمعلومات المحللة التي تكون بحوزتها والسبب راجع إلى أن المؤسسات الخاصة أثناء معالجتها للبيانات أعطت قيمة أكبر للبيانات الأولية والمجهزة، وذلك بسبب أعمال التفسير التي يقوم بها الخبراء إضافة إلى الإعتماد على معارف أخرى (218).

أولا: إلتزامات الدول المستشعرة

لقد أقر المبدأ الثالث عشر من القرار 41-65 أن الدولة التي تباشر نشاطات الإستشعار عن بعد تدخل في مشاورات ومناقشات مع الدولة التي يتم إستشعار إقليمها بناء على طلبها، وذلك بغية إعطاء فرصة أكبر للمشاركة وزيادة الفوائد المتبادلة المترتبة عن ذلك (219).

(218) حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص.113.

⁽²¹⁷⁾ ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص.12.

^{(219) -} أنظر المبدأ الثالث عشر من القرار 41-65 المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، المرجع السابق.

النصل الثاني الإطار النطبيقي لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية

يجب تنفيذ الإستشعار عن بعد الذي يشتمل على إستشعار المصادر الطبيعية والعوامل البيئية مع مراعاة مبدأ السيادة الكاملة والدائمة لكل الدول وبالتالي عدم المساس بثرواتها وإعطاء الدول الحق في تقرير مصير هذه المصادر، وذلك طبقا لمبادئ القانون الدولي (220).

على الدول القائمة بالإستشعار الإلتزام بإعلام وإخطار الدول التي يقع على إقليمها الإستشعار مسبقا بهذه الأنشطة وفي حالة رغبة الدولة المستشعرة بالحصول على الإخطار تطلب ذلك وعلى الدولة القائمة بالإستشعار إيضاح مهمة ومدة الإخطار، وكذا الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهذا النشاط فور إنتهاء المهمة.

تلتزم الدول القائمة بالإستشعار عن بعد بعدم نشر أو التصرف في البيانات المتعلقة بالدولة المستشعرة دون الحصول على موافقة أو قبول من هذه الأخيرة، وبالتالي على الدولة المستشعرة الحصول على رخصة تخولها أو تعطي لها الحق في نشر البيانات والمعلومات المتحصل عليها (221).

ثانيا: حصول الدولة المستشعرة على البيانات الفضائية

لقد أقر المبدأ الثاني عشر من القرار 41-65 على حصول الدولة المستشعرة على البيانات الأولية المجهزة الخاصة بالأراضي الواقعة تحت ولايتها على أساس عدم التمييز فإذا أنكرت الدولة حيازتها لمثل هذه البيانات فإن تطبيق هذا المبدأ قد يبدو مستحيلا من الناحية العلمية (222)، وتحصل عليها بمجرد إنتاجها دون إنتظار عرض الصور على مستوى السوق، كما تستفيد من حق الأولوية من حيث الوقت في حالة ما إذا قررت الدولة المستغلة لقمر الإستشعار عن بعد لسبب أو آخر أن تؤخر مؤقتا نشر البيانات الأولية او المجهزة ويقع على عاتقها إلتزام بإرسال البيانات على الدولة المستشعرة وفقا لطلبها (223).

⁽²²⁰⁾ ممدوح فرجاني خطاب، المرجع السابق، ص.ص.ط.160-161.

⁽²²¹⁾ المرجع نفسه، ص-163.

⁽²²²⁾ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص520.

⁽²²³⁾ حنيفي حدة، الإستغلال التجاري للأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص.37.

النصل الثاني الإطار النطبيقي لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعلة العرفية

وإعتبر الفقه أن كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك هذه البيانات يلتزم بإرسالها إلى الدولة المستشعرة مثل المؤسسات الخاصة التي توفر للدولة المستشعرة البيانات المرتبطة بإقليمها بمجرد إنتاجها حتى وإن لم تعرض في السوق (224)، حسب القرار 41-65 فالدول الخاضعة للإستشعار تحصل على البيانات بثمن معقول يخضع للمناقشة وبالتالي هذه العملية ليست مجانية وهذا حتى لا يكون عائقا امام الدول والمؤسسات الخاضعة التي تسعى على الإستثمار في هذا المجال والإستفادة منها بشكل تجاري ويخضع سعر البيانات على قانون العرض والطلب (225).

تحديد أسعار البيانات الأولية والمجهزة يختلف بحسب القدرات المالية للدول المعنية، فالدول المتقدمة لا تجد صعوبة في الحصول على البيانات والمعلومات من أنشطة الإستشعار عن بعد التي تجريها، ثم بعد ذلك معالجة هذه البيانات وتحليلها بحيث تمتع هذه الدول بخبرة طويلة في مجال إطلاق وإدارة الأقمار الصناعية وتتمتع بإمكانيا وخبراء مختصين في المجال بحيث تحقق لنفسها مزايا إقتصادية وأمنية وسياسية فائقة (226).

أما بخصوص البلدان النامية فتتمتع بميزانية ضعيفة لإستخدام تطبيقات الإستشعار عن بعد، وتحصل على البيانات وفقا لأسعار السوق بما يصعب عليها شرائها نظرا لإرتفاع ثمنها وهدفها من الحصول على الصور الفضائية هو تسيير مواردها الطبيعية وتحسين التهيئة البيئية لديها أو التصدي لكارثة بيئية حلت بها(227).

^{(224) -} حنيفي حدة، الإستغلال التجاري للأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص.37.

^{(225) -}Ravillonlaurence, « l'exploitation commercial de l'espace extra-atmosphérique », JDI, vol.2, Fasc, 141-20, 2002, p.15.

⁽²²⁶⁾ بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص525.

^{(227) -} حنيفي حدة، الإستغلال التجاري للانشطة الفضائية، المرجع السابق، ص. ص. 38-39.

النصل الثاني الإطار النطبيقي لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعلة العرفية

خلاصة الفصل

إن القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال الفضاء تعد نقطة مرجعية أساسية يمكن لجماعة الدول للأمم المتحدة أن تسند عليها لتكوين قواعد عرفية، فممارسة الدول لأحكام المبادئ القانونية المنصوص عليها في القرار رقم 41-65 المتعلقة بأنشطة الإستشعار عن بعد بشكل منتظم يساهم في خلق عرف دولي، بحيث تعد هذه المبادئ من النتائج الهامة للتعاون الدولي من أجل تطوير القانون الدولي.

فالأكيد أن القرار 1986 ملزم للدول ويضم مصدر الإلزامية فيه من القواعد العرفية التي تضمنها، والتي حضيت بقبول واسع من طرف الدول من خلال ممارستها لهذه الأنشطة، حيث يشكل مبدأ حرية التصوير قاعدة عرفية محظى بإجتماع العنصر المادي والمعنوي الضروريين لتكوين أية قاعدة عرفية بالإضافة إلى مبدأ نشر بيانات الإستشعار عن بعد والذي يتمتع بدوره بقوة إلزامية تؤهله لإنشاء قاعدة عرفية دولية.

خاتمت

يتضح من خلال هذه الدراسة، أن ظهور المنظمات الدولية وتزايدها ودساتيرها المتميزة منح لها سلطة فرض قواعد عامة ودائمة على الدول الأعضاء، فهي تمثل النظام القانوني للمنظمة الذي يحدد إختصاصها ويوضح قدراتها إزاء أعضاء المجتمع الدولي، حيث كانت في بدايتها تتمتع بسلطة إصدار قرارات غير ملزمة ولاتُرتب آثار قانونية، لذلك فإن فكرة الإعتراف بالقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وإحداث آثار قانونية عليها لم تتكون إلا حديثا، بعد نشأة المنظمات العالمية كعصبة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة، ولهذه القرارات دور هام في حياة المجتمع الدولي فإنه من المنطق التعرض إلى شرعيتها وفعاليتها على الصعيد الدولي، غير أن فعالية هذه القرارات لا تتجسد على أرض الواقع إلا إذا سمح لها بالتطبيق الفعلي في النظم القانونية للدول الأعضاء في هذه المنظمات، ويتحقق ذلك بأن تؤمن الدول إحترام هذه القرارات لكونها تملك وتتحكم فعليا بالأجهزة التي يمكن لها تنفيذها.

يضاف إلى ذلك أنه ظهر هناك تفاوت وتباين بين إلزامية وآثار هذه القرارات، سواء الصادرة عن مجلس الأمن أوالأجهزة الأخرى التابعة للمنظمة بما فيها الجمعية العامة، حيث نجد من الدول من تعطي مكانة أكبر لقرارات مجلس الأمن وتتعامل معها على أنها تشكل مصدرا للإلتزام، إلّا أنّه لايخفى أن هناك جانب من الدول من ترى في قرارات الجمعية العامة أنسب الطرق لخلق قواعد قانونية جديدة، وتعمل هذه الدول على أن تكسبها مكانة هامة.

الجمعية العامة للأمم المتحدة أصبحت مؤهلة لإصدار القرارات دون التمييز بين محتوى هذه الأخيرة أو من حيث شكلها، أوالتسمية التي تطلق عليها، فلها أن تصدر قرارات ولوائح وتوصيات وإعلانات كلها تمثل قواعد قانونية دولية تسن بواسطة منظمات دولية ، وتساهم في خلق قواعد القانون الدولي، أما بالنسبة للتوصيات، فإنه على ضوء ميثاق الأمم المتحدة والتطورات التي حدثت في الجماعة الدولية فهي تهدف إلى الإعلان عن قواعد عرفية في القانون الدولي، سواء تم هذا الإعلان لقواعد استقر عليها العمل، وبالتالي أصبحت ملزمة للدول ولاتستطيع التحلل من الإلتزام بها أو تمت الموافقة عليها من أغلبية الدول على أنها ستكون ملزمة بالنسبة للمستقبل وستشكل تعبيرا عن قواعد عرفية، أو في الميادين الجديدة للنشاط مع التزايد المستمرفي

الموضوعات التي يتم عرضها على الجمعية العامة مما أعطى لها دورا كبيرا في تنمية وتطوير قواعد القانون الدولي، خاصة في المجالات التي يتم إعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية مثل الفضاء الخارجي.

يعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41-65 لسنة 1986 المتضمن مبادئ الإستشعار عن بعد، في مجال تنظيم إستغلال وإستكشاف الفضاء الخارجي، بمثابة قاعدة عرفية حظيت بقبول كبير من طرف الدول وتواترت الممارسة عليها وهذا من خلال وجود المبدأين الرئيسيين اللذان يشكلان أساس الإستشعار عن بعد ويتعلق الأمر بمبدأ حرية التصوير بواسطة أقمار الإستشعار عن بعد، ومبدأ نشر بيانات الاستشعار عن بعد بدون تمييز، حيث أن الأمم المتحدة لم تصل إلى وضع نظام قانوني يتكريس إتفاقيات أو قوانين في مجال الفضاء الخارجي فقواعده متسمدة من أحكام وقواعد عرفية وهذا ماهو معمول به حاليا.

من خلال ماسبق ذكره يمكن استخلاص بعض النتائج:

- إن الفقه الحديث يتجه إلى الإعتراف بقرارات المنظمات الدولية كمصدر مستقل للقانون الدولي.
- الطابع الإلزامي للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية يظهر من خلال الموافقة عليها بالإجماع ودون أي إمتناع عن التصوبت.
 - تختلف الأثار القانونية للقرارات الدولية بإختلاف الجهة المخاطبة بها.
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بخلاف تلك الصادرة عن مجلس الأمن تساهم في تكوين قواعد عرفية دولية.
- تعد قرارات الجمعية العامة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، الوحيدة التي ساهمت في صياغة قواعد عرفية دولية في وقتنا الحالي.
- رغم محاولات الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة في مجال الفضاء الخارجي في وضع حد يفصل بين الفضاء الخارجي والجوي قصد الوصول إلى قانون متفق عليه لإستخدام أنشطة الاستشعار عن بعد بطريقة شرعية، إلا أن الدول لم تتوصل إلى حد معين.

- بالإضافة إلى ذلك فإن إطار الأمم المتحدة فيمايخص إستخدام أنشطة الفضاء الخارجي قائم على أساس التعاون فيما بين الدول.

من خلال الملاحظات المقدمة حول مدى إعتبار قرارات المنظمات الدولية كمساهم في إنشاء قواعد عرفية إقترحنا بعض الحلول والتوصيات الممكنة لجعل هذه القرارات أكثر أهمية والمتمثلة في مايلي:

- العمل على تعديل نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتتضمن قرارات المنظمات الدولية كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي.
- العمل على إعطاء إهتمام أكبر للتوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية وبصورة خاصة تلك التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- تخصيص دراسات أوسع وأعمق في شرح قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي والإهتمام بهذا الموضوع أكثر.
- توجيه الباحثين للولوج إلى قرارات المنظمات الدولية تحليلا وتفصيلا وإبراز دورها الحقيقي في الحياة الدولية المعاصرة.
- العمل والدراسة في لجان الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي قصد وضع حد فاصل ونهائي للفضاء الخارجي، وذلك لتفادي الوقوع في الغلط وبروز المشاكل الدولية نتيجة إندماج الفضاء الجوي بالفضاء الخارجي.

قائمتالساجع

قائمترالمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

- 1. إسماعيل سعد الله، دراسات قانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 2. الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر، 1973. المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.Noor.book.com.
- الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسن، مصادر القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- 4. الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
- الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، الناشر منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.
- 6. الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، د.س.ن، المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.noor-book.com.
 - 7. الغنمي محمد طلعت، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، مصر، 1975.
- 8. الغنزي عيسى محمد، تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية على كل من الأمم المتحدة ومجلس التعاون الخليجي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2000.
- 9. الفتلاوي سهيل حسين، نظرية المنظمة الدولية، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
 - 10. المجذوب محمد، القانون الدولي العام، ط.6، المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 11. بن حمودة ليلى، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

قائمترالمراجع

- 12. بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي وإستخداماته السلمية، عالم المعرفة، الكويت، 1996.
- 13. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ج.1، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 14. حنيفي عمر حسين، التعديل العربي للمعاهدات والمواثيق الدولية، دار النهضة، مصر، 2007.
 - 15. زعوم كمال، مصادر القانون الدولي، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 16. شهاب مفيد محمود، المنظمات الدولية، ط.4، دار النهضة العربية، مصر، 1970، المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.books.40rob.com.
 - 17. شهاب مفيد محمود، المنظمات الدولية، ط.4، دار النهضة العربية، مصر، 1970.
- 18. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام التعريف، المصادر الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- 19. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط.2، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، د.ب.ن، 1993.
- 20. عبد العزيز رمضان الخطالي، أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الإختصاص، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
 - 21. على عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، مصر، 1999.
- 22. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س ن.
- 23. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط.4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 24. عميمر نعيمة، بن عمار تونسي، محاضرات في القانون الدولي، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

قائمتالمراجع

- 25. قادري عبد العزيز، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 26. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية، الأمم المتحدة) ط.6، الناشر منشأة المعارف، مصر، 2000.
- 27. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، 2012، المتوفر على الموقع الإلكتروني: www.Noor-Book.com.
- 28. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ج.1، ط.3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 29. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (قانون المنظمات الدولية)، ط.1، الناشر منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

- 1. حنيفي حدة، الإستغلال التجاري للأنشطة الفضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.
- 2. ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 1994.
- 3. ناتوري كريم، مشروعية إستخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

قائمترالمراجع

ب. مذكرات الماجستير

- 1. أعدور خالد، الآثار القانونية للإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013.
- 2. بوذياب بدر الدين، الطابع التشريعي لقرارات المنظمة الدولية -منظمة الأمم المتحدة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 3. حنيفي حدة، النظام القانوني للإستشعار عن بعد ن الفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- 4. لاوند دار نور الدين، الأثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015.
- عميرة فؤاد، النظام القانوني للجرف القاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015.
- 6. لزعر نادية، إستخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.
- 7. ماضوي عباس، المصادر التقليدية غير الإتفاقية الدولي العام (ماهيتها وحجميتها)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 8. مبخوتة أحمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

قائمترالمراجع

9. محمد المولدي منماني، إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

III. المقالات الجامعية

- 1. أشرف عرفات، "إدماج قرارات مجلس الأمن الصادر طبقا للفصل السابع"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص.ص. 215.
- 2. بوكرو منال، "النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49،
 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص. 385-398.
- 3. سعادي محمد، "مدى إعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدر للقانون الدولي العام"، مجلة دراسات قانونية، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2012، ص.ص.11–42.
- 4. مبخوتة أحمد، محمد الصغير مسيكة، "مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير وتعين قواعد القانون الدولي العام"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.ص. 173–190.
- 5. مبخوتة أحمد، "التطورات المتلاحقة على العرف الدولي بإعتباره مصدر القانون الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2021، ص.ص. 71–89.
- 6. موسى محمد صباح حمد، "قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي"، مجلة الدراسات العليا، عدد 53، كلية الحقوق، جامعة النيلين، السودان،2019، ص.ص.75–89.

قائمتالمراجع

IV. النصوص القانونية الدولية

أ. المواثيق والإتفاقيات الدولية

- 1. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وإنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم (1020).
- 2. معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في 27 في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تم فتح المعاهدة للتوقيع بلندن، موسكو وواشنطن في 27 جانفي 1967، دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967.

ب. قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

- 1. قرار رقم 41-65 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1986، في الدورة الحادية والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95، المتضمن المبادئ المتعلقة بإستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم 2cp/A/RES/41/65.
- 2. قرار رقم 1472، الصادر بتاريخ 12ديسمبر 1959، في الدورة الرابعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 856، المتضمن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للإستخداماتالسلمية للفضاء الخارجي، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.

V. الوثائق

- 1. وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/AC105-171) الصادرة في 28 ماي 1976.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم: 73-2/L-73 AC-105/C- / الصادرة في 1970/6/26.
 - 3. وثيقة الأمم لمتحدة رقم (A/AC 105/305) الصادرة في 24 فيفري 1982.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I. Ouvrages

- **1.** BEKHCHI Mohamed Abdelwahab (sous dir), Espace nouveaux et droit international, OPU, Alger, 1989.
- **2.** BENKÖ Maritta, SCHROGL Kai-Uwe (Sous Dir), International space law in the making, Current issues in the UN Committee On the Peaceful Uses of Outer Space, Editions Frontières, France, 1993.
- **3.** COUSTON Mireille, Droit spatial économique, Régimes applicables à l'exploitation de l'espace, SIDES, Paris, 1994.
- **4.** Dominique Carreau, droit international public, 6° édition, Pédone, Paris, 1999.
- **5.** DUTHEIL DE LA ROCHERE Jacqueline (Sous Dir), Droit de l'espace, aspects récent, Pédone, Paris, 1988.
- **6.** KERREST Armel (Sous Dir), Le droit de l'espace et la privatisation des activités spatiales, Pédone, Paris, 2003.
- **7.** MARTIN Pierre-Marie, Droit des activités spéciales, collection droitsciences économiques, Masson, Paris, 1992.
- **8.** MORENO Annie, La commercialisation des images spatiales, approche juridique, Litec, Paris, 1999.
- **9.** NGUYEN Quoc Dinh, DAILLIER Patrick, PELLET Alain, Droit international public, 5^e Edition, LGDJ, Paris, 1994.

II. Thèses de doctorat

1. THIERRY Lemaire, la télédétection spatiale à haute résolution, aspects juridiques, thèse de doctorat, université de Bretagne occidentale, France, 2003.

III.Articles et Communications

A. Articles

- **1.** ACHILLEAS Philippe, «La libéralisation des activités de télédétection», in Le droit de l'espace et la privatisation des activités spatiales sous la direction de KERREST Armel, Pédone, Paris, 2003, pp.77-89.
- **2.** BASTID Suzanne, « Observations sur une 'étape' dans le développement progressif et la codification des principes du droit international », in Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim, Genève, Tribune, 1968, pp. 132-145.
- **3.** BENKÖ Maritta, SCHROGL Kai-Uwe, « The UN Committee On the Peaceful Uses of Outer Space », in International space law in the making, Current issues in the UN Committee On the Peaceful Uses of Outer Space, Sous la direction de BENKÖ Maritta et SCHROGL Kai-Uwe, Editions Frontières, France, 1993, pp.01-17.
- **4.** Carl. Q Christol « Remote sensing and international law » A.D.A.S, vol.5, Vol V, 1980.
- **5.** CASTANEDA Georges, « Valeur Juridique des résolutions des nations unies», R.C.A.D.I, Vol 129, 1970, pp.211-331.
- **6.** DE VISSCHER Paul, « cours générale de droit international public », R. C.A. D. I, Vol 136, 1972, pp.01-202.
- **7.** DUTHEIL DE LA ROCHERE Jacqueline, « Aspect récents du droit de l'espace : télédétection, régime de la station spatiale » in Espace nouveaux et droit international, Sous la direction de BEKHCHI Mohamed Abdelwahab, OPU, Alger, 1998, pp.79-90.
- **8.** PEYREFITTE Léopold, « le régime juridique de la télédétection spatiale », R.F.D.A.S, 1991, pp.183-208.

قائمترالمراجع

- **9.** Ravillon Laurence, «l'exploitation commercial de l'espace extraatmosphérique », JDI, vol.2, Fasc, 141-20, 2002, pp.01-36.
- **10.** RENE Jean Dupuy,« Coutume sage et coutume sauvage », Mélanges offerts à Charles Rousseau : la communauté internationale, Paris, Pédone, 1974, pp. 75-187.
- **11.** SANT –LAGER (de) Olivier, « les pays en développement et le droit des activités spatiales », in droit de l'espace, aspects récent, sous la direction de Jacqueline du Theil de la Rochére, Pédone, Paris, 1988, pp.315-339.
- **12.** ZHUKOV Guennady P, « Tendances contemporaines de développement de droit spatial international Vol 161, tome 3, 1978, pp.229-328.

B.Articles de Presse

- 1. PIRARD Teo, « Une constellation pour la surveillance des zones à risques », Air et Cosmos, N°1848, 21/06/2002.
- **2.** WARREN Ferster, « U.S. to restrict satellite images of isreal, space news, 5/11/1996.

IV.Documments des nations Unis

1. Statut de la commission de droit international, Publication des Nations Unies, New York, 1982, Document N° A/CN.4/Rev-2.

شكر وتقدير
الإهداء
قائمة المختصرات
مقدمة
الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لقرارات المنظمات الدولية ذات الصلة بالقواعد العرفية
المبحث الأول: مفهوم القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية
المطلب الأول: تعريف وأنواع قرارات المنظمات الدولية
الفرع الأول: تعريف قرار المنظمة الدولية
أولا: الإتجاه الأول
ثانيا: الإِتجاه الثاني
الفرع الثاني: أنواع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية
أولا: القرارات الملزمة (Résolutions obligatoires)
ثانيا: القرارات غير الملزمة (Résolution non-obligatoire)
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرارات المنظمات الدولية
الفرع الأول: تصنيف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة
أولا: القرارات الإقرارية
ثانيا: القرارات المقررة
ثالثا: التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة
الفرع الثاني: إلزامية قرارات المنظمات الدولية
أولا: نظرة الفقه الدولي

24	ثانيا: نظرة محكمة العدل الدولية
26	المبحث الثاني: مساهمة قرارات المنظمات الدولية في إنشاء القواعد العرفية الدولية
26	المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم في تطوير القواعد العرفية
27	الفرع الأول: التكوين التلقائي للقاعدة العرفية
27	أولا: تعريف القاعدة العرفية الدولية
28	ثانيا: عناصر القاعدة العرفية الدولية
31	الفرع الثاني: التكوين الموجه للقاعدة العرفية الدولية
32	أولا: شروط تحول قرارات الجمعية العامة إلى قاعدة عرفية
33	ثانيا: تأثير قرارات الجمعية العامة على العرف المتوحش
38	المطلب الثاني: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في تدوين القواعد العرفية
38	الفرع الأول: تدوين القاعدة العرفية
39	أولا: تعريف تدوين القاعدة العرفية
39	ثانيا: أشكال تدوين القاعدة العرفية
40	الفرع الثاني: آليات تدوين القاعدة العرفية
40	أولا: تدوين العرف عن طريق لجنة القانون الدولي
44	ثانيا: تدوين العرف عن طريق أجهزة أخرى
46	خلاصة الفصل

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لقرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية

المبحث الأول: مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكوين قواعد عرفية في مجال القانون
الدولي للفضاء
المطلب الأول: أنشطة الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي
الفرع الأول: أنظمة وإستخدامات الإستشعار عن بعد
أولا: أنظمة الإستشعار عن بعد
ثانيا: إستخدامات الإستشعار عن بعد
الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة في إرساء مبادئ الإستشعار عن بعد
أولا: دور لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
ثانيا: أهمية مبادئ الإستشعار عن بعد
المطلب الثاني: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن مبادئ الإستشعار عن بعد 58
الفرع الأول: إعلان المبادئ المنظمة لأنشطة الإستشعار عن بعد
أولا: مضمون القرار رقم 41–65
ثانيا: نقد القرار رقم 41–65
الفرع الثاني: القيمة القانونية للقرار رقم 41-65
أولا: إعتبار القرار إعلان عن قانون عرفي دولي
ثانيا: إهتمام مبادئ القرار بالدول النامية
المبحث الثاني: مشروعية أنشطة الإستشعار عن بعد
المطلب الأول: مبدأ حرية التصوير من الفضاء الخارجي كقاعدة عرفية في مجال الإستشعار عن
بعد

69	الفرع الأول: القيمة العرفية لمبدأ حرية التصوير
69	أولا: الركن المادي
70	ثانيا: الركن المعنوي
ر رقم 41–65	الفرع الثاني: إحتجاجات الدول وموقف محكمة العدل الدولية من القرا
72	أولا: إحتجاجات الدول على القرار رقم 41-65
73	ثانيا موقف محكمة العدل الدولية من القرار
74	المطلب الثاني: مبدأ نشر بيانات الإستشعار عن بعد دون تمييز
75	الفرع الأول: مضمون المبدأ وقيمته العرفية
76	أولا: نطاق تطبيق المبدأ
77	ثانيا: أنواع البيانات الفضائية
80	الفرع الثاني: طرق نشر بيانات الإستشعار عن بعد دون تمييز
80	أولا: إلتزامات الدول المستشعِرة
81	ثانيا: حصول الدولة المستشعرة على البيانات الفضائية
83	خلاصة الفصل
84	خاتمة
88	قائمة المراجع
98	الفهرسا

دوس قرامات المنظمات الدولية في تكوين القاعلة العرفية الدولية منص

تعتبر القرارات وسيلة عمل المنظمات الدولية التي تعد شخص من أشخاص القانون الدولي، تتمتع بدور هام ورئيسي في مجال تنظيم العلاقات الدولية وبلورة قواعد قانونية جديدة، حيث أن منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945 من بين أهم هذه المنظمات الدولية وتمارس أعمالها القانونية عن طريق إصدار مجموعة من القرارات بواسطة الأجهزة التابعة لها، حيث أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتوقف عند حدود التنظيم الداخلي للمنظمة، وإنما تساهم في تكوين قواعد عرفية دولية ملزمة في مجالات معينة.

تشكل الأنشطة الفضائية أهم المجالات التي ساهمت من خلالها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكوين قواعد عرفية، خاصة الإستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي نظرا لغياب إطار إتفاقى دولى ينظم هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، القرارات، الجمعية العامة، قاعدة عرفية، الفضاء الخارجي، أنشطة الإستشعار عن بعد.

Résume

Les résolutions sont les moyens d'activité des organisations internationales, qui constituent l'une des sujets de droit international, elles ont un rôle important et essentiel dans le domaine de l'organisation des relations internationales et de la formulation de nouvelles règles juridiques, l'Organisation des Nations Unies de 1945 étant l'une des plus importantes de ces organisations internationales, elle exerce son activité juridique en émettant un ensemble de décisions par les organes qui lui sont affiliés, les résolutions émises par l'Assemblée générale des Nations Unies ne s'arrêtent pas aux limites de l'organisation interne, mais aussi, elles contribuent à la formation de règles coutumières internationales contraignantes dans certains domaines.

Les activités spatiales constituent les domaines les plus importants dans lesquels les résolutions de l'Assemblée générale des Nations Unies ont contribué à la formation de règles coutumières, en particulier la télédétection spatiale, en raison de l'absence d'un cadre conventionnel international réglementant ce domaine.

Les mots clés : Organisations internationales, résolutions, Assemblée générale, règle coutumière, espace extra-atmosphérique, activités de télédétection.